



جامعة ابن خلدون - تيارت  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون الاداري

بعنوان:

الرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة  
للانتخابات

تحت إشراف الأستاذ:

عزوزة سليم

من إعداد الطالب:


عصماني محمد

عتو محمد حماني

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا		بن تمرة بن يعقوب
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر أ	عزوزة سليم
عضوا مناقشا	أستاذ مساعد أ	براهيمي الوردى
عضوا مدعوا	أستاذ محاضر أ	عميري محمد

السنة الجامعية: 2023/2022



# سيرة وتفنيد

الحمد لله الذي منحني القوة وساعدني على إنهاء هذا البحث والخروج به  
بهذه الصورة؛

فبالأمس القريب بدأت مسيرتي التعليمية وأنا أنظر إلى يوم التخرج كأنه  
يومٌ بعيد، فرأيتُ أنّ هذا المجال من الدراسة مجالٌ سامٍ ومغامرةٌ وغايةٌ تستحق  
السَّير والسَّهر وتحملُ العناء لأجلها.

وإيماناً بمبدأ أنّه لا يشكر الله من لا يشكر النَّاس، فإنِّي أتوجه بالشُّكر  
الجزيل والامتنان الكبير وخالص التقدير للدكتور المشرف "عزوزة سليم" الذي  
ساعدني في مسيرتي لإنجاز هذا البحث وإتمامه، وكان له الدور الكبير من  
خلال تعليماته ونقده البناء ودعمه الأكاديمي .

كما أتوجه بالشُّكر الخاص إلى أعضاء لجنة المناقشة والتي سنتشرفُ  
بمناقشتها لرسالتنا هذه والتي ستبدي من الملاحظات القيِّمة والآراء المفيدة  
والسَّديدة، ما يكون لها بصمة فريدة على هذا العمل العلمي.

# أهداء

الحمد لله وكفى والصلّاة على رسولنا الكريم وأهله  
وصحبه وسلم؛

إلى التي بحنانها ارتويتُ وبدفئها احتमितُ ولحقتها ما  
وفيتُ، إلى من كانت تتمنى رؤيتي وأنا أحقق هذا النّجاح،  
وشاء الله أن يأتي هذا اليوم إلى أمي الغالية حفظها الله.

إلى من شق لي بحر العلم والتعلّم، ركيزة عمري، كبريائي  
وكرامتي، أبي أطال الله في عمره ورزقه وبارك الله فيه،  
ومهما قلتُ عنهم لن أوفيهم حقهما فالشُّكر من قلبي لكما.

إلى سندي وقوتي وأنسي في هذه الحياة؛ اخوتي  
حفظهم الله لي

إلى كلّ من ساندني من قريب أو بعيد ولو بالدُّعاء.

عتو محمد حماني

# أعزاء

الحمد لله وكفى والصلّاة على رسولنا الكريم وأهله  
وصحبه وسلم؛

الحمد لله الذي وفقنا لنثمين هذه الخطوة في مسيرتنا  
الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى  
مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا  
لدربي، ورزقهما الصحة والعافية.  
إلى سندي في هذه الحياة أصدقائي  
إلى كل من كان من ساندني في رحلتي لإتمام هذا العمل  
ولو بكلمة طيبة

## قائمة المختصرات

جريدة رسمية	ج ر
بدون سنة نشر	ب د س
بدون طبعة	ب ط
طبعة	ط

# مقدمة

يقوم النظام الدستوري الجزائري على أساس الديمقراطية القائمة على التعددية الحزبية الهادفة إلى التنافس لتداول السلطة بين القوى والأحزاب السياسية سلميا عبر انتخابات عامة ونزيهة، وقد زاد تمسك الدولة الجزائري بهذا المبدأ بعد المظاهرات السلمية التي شهدتها الجزائر في 19 من فيفري لسنة 2019 التي كانت تهدف إلى تحية الحكومة القائمة آن ذاك، والدعوة إلى إقامة انتخابات يحكمها مبدأ النزاهة والشفافية.

ومن أجل تكريس هذه المطالب الشعبية قام المشرع الجزائري باستحداث السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات وضمن استقلاليتها من خلال النص على استقلالها المالي والوظيفي، كما منح المشرع الجزائر لهذه السلطة صلاحيات واسعة في مجال تأطير العملية الانتخابية بجميع مراحلها وذلك تحقيقا لانتخابات نزيهة.

ومن أجل زيادة الضمان نجد أن المشرع الجزائري قد اخضع قرارات السلطة هي الأخرى لرقابة، وذلك من خلال منح السلطة القضائية صلاحية النظر في مدى احترام السلطة للقانون أثناء إصدارها للقرارات وبالتالي ضمان عدم خروج السلطة عن أحكام نظام الانتخابات المنظم لاختصاصاتها.

وتظهر أهمية هذا الموضوع في إظهار كم الضمانات التي وضعها المشرع من في سبيل تحقيق نزاهة العملية الانتخابية، وكذا معرفة الآليات المخولة للناخبين والمنتخبين للطعن في القرارات التعسفية الصادرة عن السلطة الوطنية للانتخابات، بالإضافة إلى التعرف على الجهة المكلفة بالفصل في الطعون الانتخابية.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع باعتبار الأهمية البالغة التي تكتسبها السلطة القضائية بوصفها الجهة المكلفة بالفصل في مختلف المنازعات التي تثور بخصوص القرارات المتخذة من قبل السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات.



بالإضافة إلى كون أن السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات هيئة مستحدثة وبالتالي فتجربة الرقابة القضائية على أعمال السلطة مازالت في بدايتها وبالتالي وجب علينا التطرق إلى آليات هذه الرقابة وما حدودها في ظل كثرة الجهات الرقابية وتداخلها في بعض الأحيان.

اما بالنسبة إلى الأهداف التي نتطلع لتحقيقها من خلال هذه الدراسة فنتتمثل في:

الإلمام بكل الأحكام المتعلقة بعملية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية بصفة عامة، وعلى قرارات السلطة القضائية بصفة عامة، ومحاولة الوقوف عند اهم الآليات التي وضعها المشرع للناخبين والمنتخبين على حد سواء للطعن في القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

واستنادا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

**هل يمكن الرقابة على اعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؟**

يتفرع عن هذا الأشكال مجموعة من التساؤلات الفرعية هي:

ما هي السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات؟

ماهي المهام المنوطة للسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات؟

ما هي آليات الرقابة على قرارات السلطة القضائية؟

من اجل الإجابة على الأشكال المطروح اعتمدنا على المنهج التحليل إذ حاولنا الوقوف عن كافة النصوص القانونية التي نظمت السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات وكذا الآليات الرقابية التي وضعها المشرع من اجل ضمان عدم حياد إدارة عن الاختصاص المكلفة به.

وقد واجهنا أثناء إعدادنا لبحثنا مجموعة من الصعوبات أهمها قلة المراجع العلمية في المتعلقة بالسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات ونخص بالذكر المؤلفات.

بالإضافة إلى حداثة التجربة الجزائري في مجال الرقابة على أعمال السلطة الوطنية للانتخابات إذ لم نصادف أي قرار قضائي يتضمن الفصل في طعن مقدم ضد أعمال السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

وفي سبيل حل هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى قسمين بحيث تناولنا في القسم الأول النظام القانوني للسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات حيث سلطنا الضوء في هذا الفصل على تعريف السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات وأساسها القانوني وكذا المهام المكلفة بها خلال مختلف مراحل سير العملية الانتخابية.

أما القسم الثاني من هذه المذكرة فخصصناه لدراسة آليات الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات حيث تناولنا في المبحث الأول الدعوى الانتخابية كآلية للرقابة، ومن ثم تناولنا أثر الطعن في صحة قرارات السلطة وكذا أوجه رقابة القضاء على قرارات السلطة.

## الفصل الأول

# الإطار القانوني لمراقبة الانتخابات

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمراقبة الانتخابات

أن العملية الانتخابية تعتبر من أهم مظاهر حقوق وحرّيات المواطن، ولهذا السبب نجد أن المشرع الجزائري قد خصص مجموعة من النسق الإجرائية من أجل حماية هذه العملية وضمان نزاهتها، وتعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أحد هذه الميكانيزمات التي أوجدها المشرع أساساً من أجل حماية أصوات الناخبين وضمان حقوق المنتخبين.

فقد عهد لمشرع الجزائري إلى هذه الهيئة بمهمة الرقابة على العملية الانتخابية بكافة مراحلها، بحيث تمارس هذه السلطة مهامها بشكل حيادي ودون التأثير بأي نوع من الضغوطات من أي جهة سياسية أو تنفيذية، كما خصها بنظام قانوني خاص ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال الوظيفي، بالإضافة إلى أنه قد نظم الهيكل التنظيمي لهذه الهيئة، وهذا من ضمان حسن سير السلطة وبالتالي تحقيق الأهداف المنشودة منها والمتمثلة في إضفاء جانب من الشفافية والمصادقية وتحقيق المساواة الديمقراطية على النظام السياسي في الدولة.

ونظراً لكون هذه الهيئة حديثة العهد، إذ أنها لم تنشأ إلا بعد الانتفاضة الشعبية التي حدثت في 22 من فيفري لسنة 2019، وجب علينا التطرق إلى الإطار القانوني لها.

وعليه سيكون محور دراستنا في هذا الفصل هو الإطار القانوني للسلطة الوطنية للانتخابات، بحيث سنتناول في (المبحث الأول) إلى مفهوم السلطة الوطنية، ومن ثم سنبيين الهيكل التنظيمي للسلطة من خلال (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات

تعد السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات أحد الهيئات المستحدثة في الدولة إذا نها لم تنشأ إلا بعد المطالب الشعبية التي جاءت في الحراك الشعبي 22 فيفري 2019.

وقد جاءت هذه الهيئة من أجل استكمال مسار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والذي يهدف في مجمله إلى ضمان حسن سير العملية الانتخابية وضمان شفافيتها.

ومن أجل التعريف أكثر بهذه الهيئة سنقسم هذا المبحث إلى قسمين، الأول سنتطرق فيه إلى الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة (المطلب الأول)، أما الثاني فسيكن بعنوان خصوصية السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية للانتخاب

قبل أن نحدد الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية للانتخابات، يجب علينا أولاً أن نضبط تعريف هذه السلطة أولاً.

وعليه سندرس من خلال هذا المطلب، تعريف السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات وخصائصها، في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنحدد من خلاله الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية للانتخابات.

## الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية وخصائصها

أن محاولة وضع تعريف للسلطة الوطنية المستقلة أمر صعب، نتيجة لحدثة إنشائها حيث يعد القانون العضوي 107/19<sup>1</sup>، والذي الغي فيما بعد بموجب الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات<sup>2</sup>، المصدر الوحيد الذي يمكن العودة إليه لمحاولة وضع تعريف لها، وباستقراء هذا النص نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف السلطة الوطنية للانتخابات، وهو

<sup>1</sup> القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، جريدة الرسمية، العدد 55، مؤرخة في 14 سبتمبر 2019.

<sup>2</sup> الأمر 01-21 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 10/03/2021.

امر لا يعاب عليه، إذ انه من المعروف أن المشرع لا يضع تعريفات في الغالب، تاركا هذا المجال لرجال الفقه، غير انه نص عليها من خلال المادة 02 من القانون العضوي سالف الذكر بقوله: « تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة"»<sup>1</sup>، وقد تم تعريف الإدارة الانتخابية من قبل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات وفق معيارين فحسب المعيار العضوي: هي تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية لعملية الانتخابية والاستفتاءات عل مختلف أشكالها، اما حسب المعيار الموضوعي فتعرف على أنها: كافة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها<sup>2</sup>.

وعند الجمع بين المعيارين يمكن أن نعرفها على النحو التالي: "آلية دستورية أسند إليها مهمة الإشراف والتنظيم والرقابة على العملية الانتخابية<sup>3</sup>، وهي تتمتع بالاستقلال الكلي غير خاضعة لأية تبعية عضوية أو موضوعية تمتاز بعدم الانحياز لأي طرف سياسي بمناسبة أدائها ومباشرتها لأعمالها"<sup>4</sup>

وحدد مقرها بالجزائر العاصمة، ولها امتداد على المستوى المحلي وفي الخارج، وتتلقى كل أنواع الدعم والإسناد فيما يتطلب من السلطات العمومية، وتزود هذه الأخيرة بكل المعلومات

<sup>1</sup> المادة 02 من القانون العضوي

<sup>2</sup> قدور ضريف " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانوني مهامها وتنظيمها" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائري، سنة 2020، ص 244

<sup>3</sup> شلالى رضا وبن سالم احمد عبد الرحمان وحاشي محمد امين " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائري العملية الانتخابية من هيئات الرقابة الى سلطة التنظيم والإشراف، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الاول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2020، ص 206.

<sup>4</sup> قدور ظريف المرجع السابق، ص 244.

والوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها وتسفيد من استعمال وسائل الإعلام البصرية الوطنية<sup>1</sup>.

واستنادا على ما سبق نستخلص أن السلطة تتوفر على عناصر الاستقلالية من شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري<sup>2</sup>.

### ثانيا: خصائص السلطة الوطنية للانتخابات

باستقراء المادة 08 من الامر 01-21 سالف الذكر، يظهر لنا أن السلطة الوطنية للانتخابات تتمتع ب 3 خصائص أساسية سنفصل فيها فيما يلي:

#### 1- طابع السلطة:

تعرف السلطة فقها على أنها: "تلك القدرة على اتخاذ قرارات تتصف بخاصية النفاذ والتي من الممكن أن تكون موضوعا لدعوى تجاوز السلطة، وتحليل نصوص القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم يتضح أنها هذه السلطة تتمتع بطابع السلطة بمفهومه القانوني الكامل، إذ تسمح لها هذه النصوص القانونية بإصدار قرارات إدارية تمكنها من مباشرة صلاحياتها ومهامها دون العودة إلى سلطة إشراف سلطة سلمية أعلى ، والواضح أن أساس تمتعها بهذه السلطة هو أنها حلت محل السلطات العمومية التي كانت مكلفة بتنظيم وإدارة الانتخابات، ثم أن هذه الخاصية "السلطة" التي تتسم بها السلطة المستقلة لم تقتصر على مجال معين من مجالات الشأن العام أو أنها تمارس ضمن حدود إقليمية محددة سلفا، بل تمارسها على مستوى النطاق الإقليمي للبلاد على غرار باقي للسلطات التقليدية الثلاثة للدولة، مما يجعل اختصاصاتها عاملة لنفس المجال الإقليمي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> شامي يسين " الرقابة القضائية على اعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2020، ص91.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 92

<sup>3</sup> السعيد الثابتي، محمد الأخضر بن عمران " الرقابة القضائية على القرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021، ص1148

## 2- الاستقلال المالي:

لقد مكن المشرع الجزائري السلطة المستقلة حسب الامر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم، من ميزانية خاصة بها بالإضافة إلى اعتمادات مالية من اجل سهولة تنظيم ومراقبة الحقل الانتخابي بكافة مراحلها وهذا كذلك من مظاهر الاستقلالية التي تتمتع بها السلطة المستقلة، حيث تعتبر هي المسؤولة عن مسك محاسباتها وفقا للقواعد الخاصة بالمحاسبة العمومية، وقد جاء في نص المادة 17 من الامر 01-21 سالف الذكر على ما يلي: ( تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به... تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها وضمان متابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية<sup>1</sup>).

## 3- طابع الاستقلالية:

باستقراء المادة 08 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم، نجد انه نص على استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات، ويقصد بالاستقلالية عدم تبعية السلطة الوطنية إلى أي هيئة تشريعية أو تنفيذية<sup>2</sup>

إن عنصر الاستقلالية يشكل عاملا هاما في تحديد طبيعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تمكنها من تحقيق أهدافها في المجتمع، خاصة وأنها تضطلع بمهمة حساسة تتعلق بحماية العمليات الانتخابية المختلفة التي عبر عنها المشرع بمهمة تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة . فسلطتها ومصداقيتها مرهونة بمدى استقلاليته الهيكلية والتنظيمية عن السلطات الأخرى من جهة، واستقلاليته العملية عند أدائها لمهامها خلال كافة مراحل العمليات الانتخابية من جهة أخرى.

<sup>1</sup> المادة 17 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> عبد العالي حاحة ، أمال يعيش تمام ، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية للانتخابات ، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الدولي العاشر القضاء والدستور ، 08 و 09 ديسمبر 2019 ، جامعة حمة لخضر الوادي ، ص 155



وعليه يقصد بمبدأ الاستقلالية عدم تبعية السلطة المستقلة للانتخابات في تنظيمها وقراراتها لأية جهة كانت بما فيها السلطة التنفيذية نفسها، بمعنى عدم خضوعها لأية مؤثرات من شأنها المساس بنزاهة الانتخابات ومصادقيتها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الأساس القانوني للسلطة الوطنية

تجد السلطة الوطنية للانتخابات أساسها القانوني في العديد من القوانين، بداية بالدستور الجزائري، ومن ثم القوانين العضوية، التي تعتبر بمثابة امتداد للدستور، وتتمثل هذه الأسس فيما يلي:

#### أولاً: الدستور

من منطلق القواعد العامة المتعارف عليها في الفقه الدستوري، والرامية إلى أن كل السلطات العليا في الدولة تأسس بمقتضى الدستور تم استحداث بموجب القانون العضوي 11-2016<sup>2</sup> الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهذا حسب ما جاء في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ...". غير أن هذه الهيئة لم تكن تتمتع باستقلال عن السلطة التنفيذية حيث يظهر فيها بوضوح

سيطرة لرئيس الجمهورية وذلك من خلال صلاحياته الانفرادية في مجال التعيينات المتعلقة بأعضائها وذلك بموجب المراسيم التي يوقعها، وذلك في صورة المرسوم الرئاسي 3/284/16، المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، وهذا على عكس ما تم استحداثه من خلال القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات " وهي سلطة مختصة دون غيرها في العملية الانتخابية ابتداء من استدعاء الهيئة الناخبة وإلى غاية إعلان النتائج الأولية. وبالرغم من أن تأسيسها جاء دون النص عليها بشكل مباشر في الدستور

<sup>1</sup> السعيد الثابتي، المرجع السابق، ص1148.

<sup>2</sup> قانون العضوي 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 50

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي 284/16 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ج رعد 63، المؤرخة في 6 نوفمبر 2016.

الجزائري جاء من منطق تفسير فقهاء القانون الدستوري لنص المادة 7 من الدستور والتي تقضي ب: " الشعب مصدر كل سلطة السيادة الوطنية ملك للشعب وحده" والمادة 8 " السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين" والمادة 9 التي تقضي بـ " يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي: ... ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية..."<sup>1</sup>

### ثانيا: القوانين

جسد القانون العضوي رقم 19-07 المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إرادة المشرع في جعل السلطة المستقلة دعامة أساسية وصمام أمان لنزاهة العملية الانتخابية. وقد جاء القانون العضوي 19-07 المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مساهرا للمطالب الشعبية من خلال الحراك الشعبي في عدة مجالات منها المجال الانتخابي حيث رسم هذا القانون الإطار العام، للعملية الانتخابية، ويهدف هذا القانون إلى تحديد مهام السلطة المستقلة وتنظيمها وسيرها طبقا للمادة الأولى والثانية 2 من نفس القانون<sup>2</sup>. غير ان المشرع قد عمد الى الغاء هذا النص ونص على الاحكام المنظمة للسلطة الوطنية للانتخابات بموجب الباب الاول من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

<sup>1</sup> المواد 7 و8 و9 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون 02-03 المؤرخ ف، 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002 والمعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 08-19 والمعدل بالقانون رقم المؤرخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016 .

<sup>2</sup> حمزة بن شبعان" النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2021، ص12.

## المطلب الثاني: خصوصية السلطة الوطنية للانتخابات

نظرا للدور المهم والفعال الذي تلعبه هذه السلطة في إرساء أسس وقواعد الديمقراطية في الدولة، نجد أن المشرع الجزائري قد أعطاه شيئا من الخصوصية، مقارنة بالهيئة التي كان معمولا بها سابقا، كما نجد أن هذه السلط تمارس مهامها وفقا لمجموعة من المبادئ.

وعليه سنتناول في هذا المطلب تمييز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن الهيئة العليا (الفرع الأول)، اما (الفرع الثاني) فسنتناول فيه مبادئ سير السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

## الفرع الأول: التمييز بين الهيئة العليا للانتخابات، والسلطة الوطنية للانتخابات

برغم من أن كل من الهيئة العليا للانتخابات والهيئة المستقلة للانتخابات قد وجدت من اجل تأطير العملية الانتخابية والسهر على نزاهتها وشفافيتها، ألا أن هناك مجموعة من الفروقات بين هاتين الهيئتين، سنفصل فيها فيما يلي:

## أولاً: من حيث أداة الإنشاء

إنشأت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ونظمه المشرع بموجب القانون العضوي رقم 11/16<sup>1</sup>، المتعلق بها، وقد مارست هذه الهيئة مهامها في العديد من المناسبات الانتخابية، غير أن مقاطعة الشعب لهذه الانتخابات وخروجه في حراك للمطالبة بتغيير رموز الحكم آن ذاك، وكذا التغيير على جميع الأصعدة بما فيها نزاهة وشفافية الانتخابات، دفع بالهيئة إلى الغاء المرسوم الرئاسي الذي يتضمن استدعاء الهيئة الناجبة، بالإضافة إلى إنهاء مهام رئيس الهيئة المستقلة، وإلغاء المراسيم الرئاسية المنظمة لها.

لينشأ المشرع فيما بعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 07/19 الملغى بموجب الامر 01-21 سالف الذكر.

<sup>1</sup> القانون العضوي 11/16، المتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات

ونشير هنا إلى أن هذا القانون لم يلغى الهيئة العليا المستقلة صراحة، ولا يمكن إلغاءها إلا بموجب نص دستوري، وذلك احتراماً لمبدأ توازي الأشكال<sup>1</sup>،

### ثانياً: من حيث الطبيعة القانونية

نصت المادة 02 من القانون العضوي 11/16 سالف الذكر على ما يلي: تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير" وبالتالي نجد أن المشرع اعترف للهيئة العليا ببعض النتائج المترتبة عن اكتساب الشخصية المعنوية، إلا أنه لم ينص صراحة على أن الهيئة العليا هي شخص معنوي، من عدمه، كما لم ينص على مدى تمتعها بالنتائج الأخرى المترتبة عن اكتساب الشخصي المعنوية، وذلك في صورة أهلية التقاضي، إذ أن مسالة عدم نص المشرع صراحة على اكتساب الهيئة للشخصية المعنوية قد جعل مسالة قدرة الهيئة في رفع دعوى باسمها ضد احد الأشخاص مسالة غامضة.

أما بالنسبة للسلطة الوطنية للانتخابات نجد أن المشرع نص صراحة على تمتعها بالشخصية المعنوية، وعليه فالسلطة الحق في التقاضي<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: مبادئ سير عمل السلطة الوطنية للانتخابات

يقوم عمل السلطة الوطنية للانتخابات على تحقيق مجموعة من المبادئ التي تضمن لها الجودة والفعالية في إدارة العملية الانتخابية بغيابها تفتقد الانتخابات نزاهتها ويمكن حصر هذه المبادئ في:

#### أولاً: الإستقلالية والحياد.

على الرغم من أن إستقلالية الإدارة الانتخابية تشكل واحد من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في إدارة الانتخابات، إلا أنه لا يوجد حتى الآن توافق واضح حول ماهية تلك الإستقلالية ومعناها الحقيقي، ولكون أن تعبير "الإستقلالية" ينطوي على مفهوميين مختلفين، يتعلق الأول

<sup>1</sup> بن سعيدة صبرينة، نويري سامية " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، سنة 2020، ص 510 511.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 511

بالإستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية، بينما يدور الثاني حول الإستقلالية العملية المطلوبة في كافة المراحل الإنتخابية، والتي تتعلق بعدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها، سواء أتت من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية والحزبية الأخرى، ومن الواضح أن كلا المفهومين يشكلان مسألتين منفصلتين عن بعضها البعض، إذ أن أحدهما يتعلق بالمظهر والأخر بالجوهري.

ومن هذا المنطلق نصت المادة 08 من الامر 01-21 سالف الذكر، ومنه يتطلب الأمر من السلطة لتأكيد إستقلاليتها أن تبقى على مسافة واحدة من جميع الفاعلين في العملية الإنتخابية سواء الإدارة أو الأحزاب السياسية<sup>1</sup>

وعليه يقصد بمدى الاستقلالية عدم خضوع السلطة الوطنية لأي جهة مهما كانت طبيعتها، ولا تتحاز في قراراتها لجهة على حساب الجهات الأخرى<sup>2</sup>.

### ثانياً: النزاهة والشفافية:

أن لمبدأ النزاهة علاقة ترابطية مع مبدأ الحياد الأمر الذي يفرض على السلطة أن تتسم بهذا المبدأ لعدم التشكيك في العملية التنظيمية التي تقوم بها إزاء الانتخابات ، الأمر الذي دفع بالمشروع بان يجعل السلطة المستقلة هي الضامن لنزاهة وحياد العملية الانتخابية والتأكيد على سلامة جميع مراحلها ومسؤولية هذا الأمر تعود لرئيسها والأعضاء المكونين لها بطريقة مباشرة كما مكنها المشروع بكل الصلاحيات اللازمة التي تفيد في تفادي كل العقبات والعراقيل التي من الممكن أن تواجهها في مرحلة ما إضافة إلى إعطاءها القدرة الكافية لمحاربة كل أنواع التزوير أو محاولة تحريف النتائج التي توصلت اليها ، إضافة إلى تعاملها بالحزم موظفي الانتخابات في حالة ما ثبت ضدهم اي ممارسة أو سلوك يتنافى مع شرط النزاهة والموضوعية وعليه مكنها القانون من إمكانية التدخل التلقائي اذا ثبتت حالة تفيد بخرق جزئي أو كلي يمس

<sup>1</sup> بدره حمزة، اودينة زهر الدين " التنظيم القانوني للسلطة الوطنية لتنظيم الانتخابات" مذكرة ماستر اكايمي، تخصص قانون اداري، جامعة، محمد بوضياف ، المسيلة، سنة 2020، ص 28.

<sup>2</sup> قدور ضريف، المرجع السابق، ص 252.

الأحكام التي جاء بها سواء القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة أو القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup>.

أما مبدأ الشفافية فمعناه تمكين عامة الشعب والرأي العام من متابعة وتدقيق قرارات السلطة المستقلة ومسبباتها في كل مغيرة بييرة وبكل الوسائل القانونية المتاحة من خلال اطلاعهم على تفاصيل عملها ونشاطها بشكل دائم ومنتظم وهذا حتى تسهل عملية محاربة الفساد والاحتيال الانتخابي، وكذا قطع الطريق أمام أي انطباع من شأنه التذليل على عجز السلطة المستقلة في الوقوف والتصدي لمختلف أوجه التقصير أو النقص الذي يمكن أن يمس العملية الانتخابية أو أية ممارسات تفصيلية لصالح فيصل سياسي دون غيره<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لكل هيئة وطنية هيكلها الإدارية وتشكيلاتها البشرية، لذلك فإن القانون العضوي المنظم للانتخابات المنصوص عليه بموجب الامر 21-01، خص السلطة الوطنية المستقلة بتشكيلة متوازنة سواء بالنسبة لهيكلها أو تشكيلتها البشرية، كما نجد أن هذا القانون قد حدد شروط العضوية في السلطة الوطنية وكيفية إنهاء مهامهم، للإضافة إلى أن القانون سالف الذكر قد حدد مهام السلطة خلال مختلف مراحل عملية الاقتراع

وعليه سنخصص هذا المبحث لدراسة كل من الهيكل الأدرى للسلطة الوطنية للانتخابات (المطلب الأول)، ومن ثم سنبين مهام (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: الهيكل الإداري للسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات

سنسلط الضوء من خلال هذا المطلب على التشكيلة البشرية المكونة للسلطة الوطنية وكذا شروط العضوية وكيفية إنهاءها الفرع الأول، فيما سنخصص الفرع الثاني لدراسة الهيكل التنظيمي للسلطة الفرع الثاني.

<sup>1</sup> حاجي رياض وسيم" النظام القانوني للسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات" مذكرة ماستر تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، سنة 2020، ص 27

<sup>2</sup> بدرة حمزة، اوذينة زهر الدين المرجع السابق، ص 28.

## الفرع الأول: التشكيلة البشرية المكونة للسلطة الوطنية

في سبيل ضمان مبدأ استقلال السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات، قام المشرع الجزائري بالنص على التشكيلة البشرية للسلطة ضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات، حيث حدد بموجب هذا القانون؛ شروط العضوية في السلطة ومدتها، بالإضافة إلى أحكام أخرى متعلقة بأعضاء السلطة.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، بحيث نتناول في الأول شروط الالتحاق بالسلطة، وكذا حقوقهم وواجباتهم في أولا أما الفرع الثالث فنخصصه لدراسة كيفية إنهاء مهام الأعضاء ثانيا.

## أولا: شروط الالتحاق بالسلطة الوطنية للانتخابات.

لقد حدد المشرع بموجب القانون العضوي المنظم للسلطة الوطنية للانتخابات مجموع من الشروط التي يجب في الأعضاء من أجل اكتساب العضوية في السلطة وكذا القيود الواردة عليها، كما نجد أن القانون الداخلي للسلطة قد أوضح كل من واجبات وحقوق الأعضاء أثناء أدائهم لمهامهم، وكذا كيفية إنهاء العضوية

وعليه سنتناول في هذا الفرع أحكام العضوية في السلطة الوطنية، طبقا لنصوص الامر 21-01 سالف الذكر، وقانونها الداخلي.

## أ- شروط العضوية في السلطة الوطنية

لقد نصت المادة 40 من الامر 21-01 سالف الذكر على شروط العضوية في السلطة الوطنية للانتخابات، يقابل هذه المادة، المادة 19 من القانون العضوي المنظم للانتخابات الملغى، وهي كالتالي:

- أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية
- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ 5 سنوات السابقة لتعيينه.
- ألا يكون شاغلا وظيفية عليا في الدولة

- ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية وجنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية<sup>1</sup>

ويلاحظ أن المشرع قد راعى أثناء وضعه لهذه الشروط مبدءا استقلالية السلطة الوطنية، إذ أن جل الشروط جاءت تكريسا لهذا المبدأ.

كما يلاحظ أيضا أن المشرع قد تخلى بموجب النص الجديد عن بعض الشروط التي جاءت بصورة مبهمّة وغير دقيقة، وذلك في صورة الشرط المتعلق بالاعتراف للمترشح للعضوية بالنزاهة والكفاءة، إذ يثير التساؤل بخصوص هذا الشرط والجهة المصدرة لهذا الاعتراف<sup>2</sup>.

كما تخلى أيضا عن شرط تقديم تصريح بتوافر الشروط المذكورة أعلاه بحيث كان العضو ملزما بتقديم تصريح شرفي بأن كل الشروط التي ذكرناها سابقا متوافرة فيه، وبالتالي فإن التصريحات الكاذبة المقدمة من قبل العضو تجعله محل المسائلة الجزائية<sup>3</sup>، وبالإضافة إلى هذا الصريح والذي يعتبر بمثابة الدليل على توافر الشروط القانونية في العضو، كما نجد أن المشرع الجزائري كان ينص في القانون السابق على الزامية أن يكون العضو من ضمن الفئات التي نص عليها المشرع في المادة 26 من القانون العضوي سالف الذكر<sup>4</sup>، وهو الأمر الذي تخلى عنه من خلال النص الجديد.

نصت المادة 21 من الأمر 01-21 على مدة العضوية في السلطة إذ حددت بـ 6 سنوات غير قابلة للتجديد، وهو عكس ما كان معمولا به سابقا إذ أن مدة العهد فقي النص القديم حددت بموجب المادة 24 من القانون العضوي 07-19 بـ 04 سنوات غير قابلة للتجديد، كما كان يتم

<sup>1</sup> المادة 19 من القانون لعضوي 07/19 سالف الذكر

<sup>2</sup> زيوش عبد الرؤوف " الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية في الجزائر" مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 1، جامعة يحيى فارس بلمدية، الجزائر، سنة 2021، ص96.

<sup>3</sup> الفقرة الأخيرة من المادة 19 من القانون العضوي 07/19 سالف الذكر

<sup>4</sup> احسن غربي استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4،

سنة 2020، ص172



تجديد نصف أعضاء السلطة كل سنتين، ويتم التجديد النصفى الأول بالقرعة، مع مراعاة كفاءات اختيار بعض الفئات المنصوص عليها في المادة 26 من نفس القانون<sup>1</sup>.

يعد مظهر تحديد العهدة ب 6 سنوات غير قابلة للتجديد مظهرا من مظاهر الدعم لاستقلالية العضو في السلطة الوطنية، إذ يتفادى العضو ضغط التجديد الذي قد يآثر سلبا أداءه الوظيفي، كما أن النص على أن مدة العضوية لا تتجاوز 6 سنوات يضمن عدم تنظيم نفس التشكيلة لنوع من الانتخابات مرتين، إلا في حال تم الدعوة إلا انتخابات مسبقة<sup>2</sup>.

### ب- حالات التنافي مع العضوية في السلطة.

نص المشرع على أن انه يلتزم العضو بالتوقف عن كافة الوظائف الإدارية والمهن الحرة أو النشاطات الاقتصادية بمجرد تعيينهم كأعضاء في السلطة، كما يمنع العضو بالسلطة من الترشح خلال عهده بالسلطة مع الإبقاء على حقه في الترشح بعد انتهاء عهده أو بعد الاستقالة من منصبه في السلطة وهذا بموجب المادة 41 من الأمر سالف الذكر<sup>3</sup>.

كما نصت الفقرة الأولى من نفس المادة على وجوب تقيد أعضاء السلطة بواجب التحفظ والحياد، كما لا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح<sup>4</sup>.

بالرغم من أن المشرع قد نص من خلال هذا القانون على القيود التي ترد على العضوية في السلطة المستقلة غير انه لم يبين الجزاءات التي يتعرض لها العضو في حال إخلاله بهذه القيود<sup>5</sup>.

كما نجد أن المشرع نص بموجب المادة 45 من القانون العضوي المنظم للانتخابات<sup>6</sup> قد ضمنت للأعضاء حقهم في الانتداب أو الإلحاق والحق في التعويضات، وقد إحالة مسألة تقدير

1 المادة 24 والمادة 26 من القانون العضوي 07/19

2 احسن غربي المرجع السابق، ص173.

3 المرجع نفسه، ص173.

4 المادة 41 من القانون الضوي 07/19.

5 احسن غربي، المرجع السابق، ص173.

6 المادة 45 من الأمر 01-21 المتضمن لقانون العضوي للانتخابات.

التعويضات التي يتلقاها كل من الرئيس والأعضاء إلى القانون الداخلي للسلطة المستقلة، وهو ما تضمنته المادة 12 من النظام الداخلي<sup>1</sup>

### ثانياً: إنهاء مهام الأعضاء

حددت حالات فقد صفة العضوية بموجب المادة 35 من النظام الداخلي<sup>2</sup> للسلطة وهي كالآتي:

- الوفاة.
- انتهاء المدة القانونية للعهد.
- المرض أو عطل يصيب الجسد بصفة دائمة.
- الحكم القضائي على العضو بصفة نهائية.
- تقلد وظيفة انتخابية في أحد المجالس الشعبية المحلية أو نيابية (في البرلمان).
- الحصول على وظيفة وزارية (في إطار الحكومة)
- الانضمام أو الانخراط في أحد الأحزاب السياسية<sup>3</sup>.
- الاستقالة<sup>4</sup>

كما أن المشرع قد اعطى للأعضاء حصانة ضد العزل، برغم من انه لم ينص عليها صراحة إلا انه أشار إليها ضمناً من خلال المادة 44 من الامر 01-21 سالف لذكر<sup>5</sup> المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، ولعل السبب الرئيسي الذي دفع المشرع بالنص على عدم إمكانية عزل عضو السلطة الوطنية للانتخابات، هو أن أعضاء السلطة الوطنية منتخبون من قبل نظرائهم وعليه لا يمكن لي سلطة من السلطات الثلاث أن تستبعد أحد الأعضاء، إلا في حالة

<sup>1</sup> النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، المداولة المؤرخة في 17 سبتمبر 2019، يتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 4 المؤرخة في 26 جانفي 2020.

<sup>2</sup> المادة 35 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة

<sup>3</sup> حاجي رياض وسيم، المرجع السابق، ص 46.

<sup>4</sup> حمزة شعبان، المرجع السابق، ص 14.

<sup>5</sup> المادة 44 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

الاستقالة أو شغور المنصب أو المانع القانوني، وهنا يتم استخلاف العضو وفقا للشروط المحددة قانونا<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الهيكل الإداري للسلطة الوطنية للانتخابات

بالإضافة إلى التشكيلة البشرية المميزة التي تحضي بها السلطة الوطنية المستقلة، نجد أن المشرع الجزائري قد نص من خلال المادة 20 من الأمر 01-21 سالف الذكر على مجموعة من الهياكل منها المركزية ومنها المحلية والخارجية، والتي تسهر في مجملها على ضمان السير الحسن لعمال السلطة الوطنية، وبالتالي ضمان شفافية ومصداقية الانتخابات.

وسنتطرق في الجزئية التالية إلى الهيكل الإداري لسلطة الوطنية للانتخابات، بحيث سنتناول آليات المركزية في أولاً، ثم سندرس هياكل السلطة على المستوى المحلي وممثلي الدبلوماسية والقنصلية ثانياً.

### أولاً: الهيئات المركزية للسلطة الوطنية للانتخابات

تتقسم هيئات السلطة الوطنية المستقلة على المستوى المركزي إلى مجلس ومكتب، ورئيس السلطة، وسنفضل في كل هيئة من هذه الهيئات فيما يلي

#### أ- مجلس السلطة

يحاول المشرع في كل مرة تقسيم مهام أعضاء الآليات الرقابية بين كفاءات المجتمع المدني والقضاة والشخصيات الوطنية<sup>2</sup>، وهو نفس الأمر الذي اعتمده في تقسيمه لمهام السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات، إذ نجد انه اعتمد نمط الإدارة الانتخابية الدائمة، المتكون من خبراء مستقلين، إذ اعتمد المشرع على المؤهلات العلمية والمهنية مستبعدا الاعتبارات الحزبية

<sup>1</sup> احسن غربي، المرجع السابق، ص ص 173 174.

<sup>2</sup> فاروق دايدة، عمار كوسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة الرقابة وضرورة الاشراف وفق القانون العضوي 07/9، مجلة الاحياء، المجلد 20، العدد 26، سنة 2020، ص 716.

والسياسية في تشكيل السلطة<sup>1</sup>، فيتشكل مجلس السلطة باعتباره الهيئة التداولية للسلطة من 20 عضواً<sup>2</sup> اما في القانون الملغى فكان المجلس يتكون من 50 عضواً، وهم كالاتي:

1. عشرون (20) عضواً من كفاءات المجتمع المدني.

2. عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية.

3. أربع (04) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

4. محاميان (02)

5. موثقان (02)

6. محضران قضائيان (02)

7. خمسة كفاءات مهنية (05)

8. ثلاثة (03) شخصيات وطنية.

9. ممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج<sup>3</sup>

ونشير هنا أن اختيار الأعضاء يتم عن طريق الية الانتخاب<sup>4</sup> من قبل نظرائهم<sup>5</sup>، وهذا على عكس ما كان معمولاً به سابقاً في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المنظمة بموجب القانون العضوي 11/16<sup>6</sup>، إذ أنها كانت مكونة من 410 عضو معينين من قبل رئيس الجمهورية<sup>7</sup>،

<sup>1</sup> عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2019، ص 330.

<sup>2</sup> المادة 21 من الامر 01/21 سالف الذكر

<sup>3</sup> المادة 26 من القانون العضوي 07/19.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي 266/19 المؤرخ في 02 اكتوبر 2019 يتضمن تقليد رئيس واعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 03 اكتوبر 2019.

<sup>5</sup> احسن غربي، المرجع السابق، ص 170.

<sup>6</sup> القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا للانتخابات

<sup>7</sup> زيوش عبد الرؤوف المرجع السابق، ص 93.

ويعتبر نص المشرع على أن أعضاء السلطة منتخبين وليسوا معينين مظهرا من مظاهر دعم استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات.

يؤدي رئيس أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اليمين القانونية أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر والتي نصها كالآتي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أدي مهامي بكل نزاهة وحياد وإستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية والله على ما أقول شهيد"

وبناء على ما سبق يلاحظ أن طبيعة تركيبة السلطة غير سياسية بل تتكون من المجتمع المدني والثقافي والأكاديمي والتقني والمهني، ولكن بنسب متفاوتة في التمثيل داخل السلطة، حيث يأتي المجتمع المدني في الدرجة الأولى، وذلك راجع لطبيعة دوره داخل المجتمع واحتكاكه بالحياة اليومية للمواطن، ثم تليه الكفاءات الجامعية في المرتبة الثانية، والتي تم تمثيلها لأول مرة ليكون لها دور في العملية الانتخابية بصفتهم نخبة المجتمع، ثم تلي الفئات الأخرى الممثلة والتي لكل منها أهمية في التمثيل<sup>1</sup>.

يختص مجلس السلطة بحسب نص المادة 22 و23 من الامر 01-21 سالف الذكر بأعداد النظام الداخلي للسلطة، وينعقد المجلس باستدعاء من رئسه أو بطلب من ثلثي 3/2 من أعضائه<sup>2</sup>، في حالة الاستعجال يمكن لرئيس السلطة استدعاء أعضاء المجلس دون مراعاة المهلة المنصوص عليها، وذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة 17 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة<sup>3</sup>

<sup>1</sup> شامي يسين، المرجع السابق، ص 92.

<sup>2</sup> نص المادة 22 و23 من الامر 01-21 سالف الذكر

<sup>3</sup> رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات " انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 01، سنة 2020، ص187.

## ب- رئيس السلطة

نظم المشرع الأحكام المتعلقة برئيس السلطة بموجب الواد 29، 30، 31 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وقد نصت المادة 27 من القانن العضوي للانتخابات على ان رئيس السلطة يكون معين من طرف رئيس الجمهورية لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجدد<sup>1</sup>.

ونشير هنا الى ان هذا يخالف النظام الذي كان معمولاً به سابقاً، حيث نصت المادة 32 من القانون العضوي 07-19 على أن يقوم أعضاء مجلس السلطة المستقلة بانتخاب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأغلبية الأصوات خلال الإجتماع الأول وفي حالة تساوي الأصوات يكون المترشح الأصغر سناً هو الرئيس وعملية الانتخاب بصفة عامة تعتبر الألية المتبعة لتأكيد مبدأ الشرعية الدستورية في تولي المناصب العامة في الدولة من بينها منصب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>2</sup>.

وهو ما يؤهل هذه السلطة المستقلة لأن تكون مستقلة حقيقة في إتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات وتضمن مبدأ الشفافية والنزاهة بالقدر المستطاع للعملية الانتخابية والسهر على مصداقيتها ومن ثم الوصول إلى المصداقية الشعبية مما يؤدي إلى الاستقرار السياسي في الدولة وما ينجر عليه من استقرار على جميع الأصعدة<sup>3</sup>.

حددت المادة 30 و 31 من القانون العضوي للانتخابات مهام وصلاحيات رئيس السلطة، وي كالتالي:

- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات وهو الناطق الرسمي والمتكلم باسمها
- يوجه وينسق اعمال السلطة

<sup>1</sup> المادة 27 من الامر 01-21 سالف الذكر

<sup>2</sup> زاوي الطاهر، معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري لطلبة ل م د، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، 65.

<sup>3</sup> حمزة بن شعبان، المرجع السابق، ص 17.

- يقوم بتعيين أعضاء المندوبية، الولائية، البلدية، الممثلات القنصلية والديبلوماسية، وينشرهم عبر كامل التراب الوطني
- هو المسؤول عن الاستدعاءات الخاصة بالاجتماعات المتعلقة بالمجلس والمكتب ويرأس هذه الاجتماعات.
- يقوم بإعلان النتائج الأولية الخاصة بالانتخابات.
- اخطار الجهات المعنية بالقرارات التي تصدرها السلطة ويوقع عليها.
- يقوم بتوقيع المحاضر الخاصة بالمداولات.
- يقوم بتعيين الأمين العام للأمانة التقنية الخاصة بالسلطة المستقلة<sup>1</sup>.

### ج- مكتب السلطة المستقلة

لقد تم إنشاء مكتب السلطة لغرض وحيد وهو مساعدة الرئيس أو لتخفيف عليه فيما يخص إدارة السلطة ومسؤولياتها المتعلقة بالتحضير والأشراف وإعلان النتائج إضافة لمساعدته لأداء بعض المهام الأخرى<sup>2</sup>.

ينتخب مكتب السلطة من بين أعضائها لفترة لا تتجاوز السنتين، ويتكون من 8 أعضاء من بينهم نائب الرئيس، الذي يكون معيناً من قبل الرئيس، من مهامه مساعدة الرئيس في مهامه، وينوب عن الرئيس في حال غيابه<sup>3</sup>.

### ثانياً: المندوبيات المحلية للسلطة وممثلات الدبلوماسية في الخارج

<sup>1</sup> المواد 30 و31 من الامر 21-01 سالف الذكر

<sup>2</sup> حاجي رياض وسيم، المرجع السابق، ص40

<sup>3</sup> فاروق دايدة، عمار كوسة، المرجع السابق، ص 716.

بالإضافة إلى الهيئات المركزية لتي نص عليها المشرع من خلال القانون العضوي المنظم للسلطة الوطنية للانتخابات، نص المشرع أيضا على مجموعة من الهيئات على المستوى المحلي والخارجي، وهي ما سنفصل فيه تاليا

#### أ- المندوبيات المحلية للسلطة الوطنية المستقلة

تتشكل المندوبيات الولائية من (03) إلى (15) عضوا بما فيه منسق المندوبية، وذلك تبعا لعدد البلديات الموجودة في كل ولاية ولتوزيع الهيئة الناخبة فيها، وتحدد هذه التشكيلة بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها على ذلك وهذا طبقا لنص المادة 38 من القانون العضوي سالف الذكر.

وتمارس هذه المندوبيات مهامها تحت سلطة منسقتها وتحت إشراف رئيس السلطة الوطنية المستقلة، وذلك بموجب نص المادة 37 من الامر 01-21 سالف الذكر<sup>1</sup>.

اما بالنسبة للمندوبات على مستوى البلدية فهي تتشكل بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادفة مك تب السلطة المستقلة خيرة مهامها تحت سلطة منسقتها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية، وتمارس هذه إلا المختصة إقليميا<sup>2</sup>.

بإمكانها التدخل تلقائيا أو عن طريق اخطار كتابي يكون من طرف الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من أحد المترشحين الأحرار

القيام بفرض رقابة شاملة على العملية الانتخابية والقسام بكل التحقيقات في إطار تخصصها

تسجيل كل حالات الاحتجاجات والعرائض في سجل خاص مؤثر من طرف المنسق

تسجيل حالات التدخل التلقائي والإطارات مع ضرورة إبلاغها لرئيس السلطة بكل الوسائل المتاحة

<sup>1</sup> زيوش عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 96

<sup>2</sup> قدور شريف، المرجع السابق، ص ص 255 256.



تجميع كل الوثائق التي يمكن من خلالها اعداد التقارير المرحلية والنهائية  
تسجيل بريد المندوبية<sup>1</sup>

## ب- الممثلات الدبلوماسية في الخارج

يمتد ايضا عمل السلطة المستقلة إلى الخارج، لتغطي العمليات الانتخابية التي تقوم بها الجالية الجزائرية في الخارج حتى تؤطرها<sup>2</sup>، ويتم إنشائها من طرف مجلس السلطة المستقلة، نلاحظ أن شرط مصادقة المجلس هو إضفاء للمبدأ الديمقراطي وتكريسا للاستقلالية السلطة في التعيين دون تدخل من السلطات العمومية في اتخاذ القرار، إلا أن منسقي المندوبيات والممثلات يعينهم الرئيس بدون مصادقة من المجلس<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ونص المشرع بموجب المادة 07 من الامر 01-21 سالف الذكر على ما يلي: «تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية»<sup>4</sup>، إذ نجد أن المشرع قد حدد بموجب هذه المادة مجمل الصلاحيات والمهام التي تضطلع بها السلطة الوطنية للانتخابات، والتي يمكن أن نقسمها إلى ثلاث أقسام سنفصل في كل منها من خلال الفروع الآتية:

بحيث سنتطرق في الفرع الأول إلى صلاحيات السلطة الوطنية قبل العملية الاقتراع، اما الفرع الثاني فسنبين فيه مهام السلطة أثناء وبعد العملية الاقتراع.

<sup>1</sup> بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمان بن جيلالي، السلطة الوطنية للانتخابات كالية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2019، ص160.

<sup>2</sup> رشيد برقاش، الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2020، ص 103

<sup>3</sup> زيوش عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 96

<sup>4</sup> المادة 07 من الامر 01-21 سالف الذكر

## الفرع الأول: مهام وصلاحيات السلطة الوطنية قبل عملية الاقتراع

من المعلوم سابقا أن العملية الانتخابية تمر بثلاث مراحل رئيسية، بداية بالمرحلة التحضيرية أو مرحلة ما قبل الاقتراع، إذ يحدد النطاق الزمني لهذه المرحلة من استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي بانتهاء الحملة الانتخابية، وقد نص المشرع بموجب المادة 07 سالف الذكر على انه للسلطة الوطنية دور هام في تنظيم هذه المرحلة الحساسة وذلك من خلال مراجعة القوائم الانتخابية وإعداد بطاقة الناخب، ومن ثم الإشراف على الحملة الانتخابية، وسنفضل تاليا في كل من هذه الصلاحيات على حدا.

## أولا: مراجعة القوائم الانتخابية وأعداد بطاقة الناخب

## 1-مراجعة القوائم الانتخابية

تعتبر هذه المرحلة حجر الأساس في العملية الانتخابية إذ أن نجاح العملية ككل يستند على مدى مصداقية ودقة القوائم الانتخابية، وتعرف هذه الأخير على إنها: "الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم الحق في التصويت، وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب لا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها"<sup>1</sup>، وتعرف أيضا على إنها " الوثائق التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخاب، بما يضمن المشاركة في الانتخابات"<sup>2</sup>، إلى جانب ذلك توصف القوائم الانتخابية بأنها ذلك الوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي، ويقصد بها الجدول الذي يحتوي على أسماء والألقاب الناخبين وكذا تواريخ ميلادهم وأماكن ميلادهم بحيث ترتب الأسماء والألقاب ترتيبا هجائيا كما تتضمن الجداول محل الإقامة أو السكن والدائرة الانتخابية<sup>3</sup> وتحدد كفيات مسك واستعمال البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية

<sup>1</sup> الوردى ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية" دار الفكر الجامعي للنشر، ط1، الإسكندرية، سنة2008، ص40.

<sup>2</sup> سعد العبدلي " الانتخابات ضماناتها ونزاهتها"، دار دجلة، ط1، الأردن، سنة 2009، ص172.

<sup>3</sup> العوفي ربيع" المنازعات الانتخابية" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، سنة

من خلال نص خاص وهو جاءت به الفقرة الثانية من المادة 13 مكرر من القانون العضوي رقم 08/19، المعدل والمتمم للقانون العضوي 10/16، المتضمن نظام الانتخابات<sup>1</sup>.

وتتشكل البطاقيّة الوطنية من مجموعة من القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وقد عهد المشرع الجزائري بمهمة إمساك هذه البطاقيّة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ذلك بموجب المادة 22 من القانون العضوي 10/16<sup>2</sup>، والتي تسهر على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية، وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي، كما يتم مراجعتها في الثلاثي الأخير من كل سنة<sup>3</sup> حيث يعلن رئيس السلطة الوطنية عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل الوسائل المناسبة<sup>4</sup>

ونشير هنا إلى أن السلطة الوطنية للانتخابات لا تتولى إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية بنفسها، وإنما تسند ذلك إلى اللجنة البلدية لمراجعة القائمة الانتخابية، والتي تعمل تحت إشراف السلطة، وتتكون اللجنة من رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، وثلاث مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية<sup>5</sup>، وتحدد القائمة الاسمية للجنة بموجب قرار صادر عن السلطة وينشر بكل الوسائل المناسبة، وهذا تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة 15 من الأمر 10/16 المعدل والمتمم<sup>6</sup>، كما عهد بمهم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج إلى الدائرة دبلوماسية أو قنصلية من بل اللجنة الانتخابية من رئيس الممثلة

<sup>1</sup> القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14/09/2019، المعدل والمتمم للقانون العضوي، رقم: 10/16 المؤرخ في 25/08/2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد55، سنة 2019.

<sup>2</sup> القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25/08/2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 05، سنة 2016

<sup>3</sup>مزياني فريدة " الرقابة على العملية الانتخابية" مجلة الفكر، العدد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2010، ص73.

<sup>4</sup> بن سعيد صبرينة، نويري سامية، المرجع السابق، ص 515.

<sup>5</sup> المرجع نفسه الصفحة 516.

<sup>6</sup> المادة 15 من الامر 10/16 سالف الذكر.

الدبلوماسية رئيسا وناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية الدبلوماسية تعينهما اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>1</sup>.

وقد نصت المادة 23 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم على أن القائمة الانتخابية تحفظ تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية<sup>2</sup>.

## 2- إعداد بطاقة الناخب

بعد أن تتم السلطة الوطنية للانتخابات من الأعداد القائمة الانتخابية تتكفل أيضا بأعداد بطاقة الناخب وتسليمها إلى أصحابها وهذا عن طريق التنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ومع كل المصالح العمومية<sup>3</sup>.

وقد اسند هذا الاختصاص للسلطة الوطنية بموجب المادة 10 من الامر 01-21 سالف الذكر والتي نصت أيضا على أن بطاقة الناخب صالحة لثمانى استشارات انتخابية فقط<sup>4</sup>.

## ثانيا: استقبال ملفات المترشحين وتنظيم الحملة الانتخابية

بالإضافة إلى المهام التي سبق لنا ذكرها، تقوم السلطة الوطنية للانتخابات أيضا باستقبال ملفات الترشح ولتؤكد من توافر الشروط القانونية في الملف، بالإضافة إلى تأطيرها للحملة الانتخابية، وعليه سنفصل من خلال ما يلي في هاتين المهمتين.

### 1- استقبال ملفات المترشحين

تستقبل السلطة الملفات الخاصة بالترشح لرئاسة الجمهورية وتحرض على توافر كافة الشروط القانونية وهذا تطبيقا لأحكام المادة 10 من الامر 01-21 سالف الذكر<sup>5</sup>، فنجد انه من بين

<sup>1</sup> بن سعيد صبرينة، نويرة سامية، المرجع السابق، ص 516.

<sup>2</sup> المادة 23 من القانون العضوي 10/16.

<sup>3</sup> حاجي رياض وسيم، لمرجع لسابق، ص 57

<sup>4</sup> المادة 10 من الامر 01-21 سالف الذكر

<sup>5</sup> المادة 10 من الامر 01-21 سالف الذكر

الشروط التي نص عليه المشرع هو ما جاء في نص المادة 139 من ذات القانون التي أوجبت على المترشح إيداع التصريح بالترشح شخصيا لدى رئيس السلطة مقابل وصل، حيث يكون هذا التصريح مشمولا بجميع المعلومات التي من شأنها التعريف بالمترشح من اسم ولقب المعني ومهنته وعنوانه، كما يرفق هذا التصريح بجميع الوثائق المكونة للملف الوارد ذكرها في نص المادة<sup>1</sup>.

كما تحرص السلطة على توافر شرط إرفاق ملف الترشح بقائمة تتضمن خمسين ألف توقيع فردي على الأقل فيمن الناخبين مسجلين في قائمة انتخابية موزعة على 25 ولاية على الأقل، وعلى أن يقل العدد الأدنى للتوقيعات في كل ولاية عن 1200 توقيع وتتضمن الاستمارة التوقيع الشخصي للناخب مع كل البيانات الأساسية للتعريف بشخص الموقع<sup>2</sup>، كما نصت المادة 140 من القانون العضوي سالف الذكر على ضرورة أن توضع التصريحات خلال اجل 40 يوم على الأكثر التي تلي إصدار المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية<sup>3</sup>.

بعد استلام ملفات الترشح تقوم السلطة الوطنية في الفصل في صحة الترشيحات خلال مدة أقصاها 07 أيام، ويبلغ قرار السلطة فور صدوره، ويحق للمترشح في حالة الرفض أن يطعن في القرار لدى المجلس الدستوري في اجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تبليغه<sup>4</sup>.

عقب ذلك، ترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة من تاريخ صدورها إلى المجلس الدستوري، الذي يوافق بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ثم يصدر المجلس الدستوري، بناء

<sup>1</sup> قدور ظريف، المرجع السابق، ص 244

<sup>2</sup> شامي يسين، المرجع السابق، ص 95.

<sup>3</sup> المادة 140 من القانون العضوي 07/19.

<sup>4</sup> اسماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013، ص 58.

على قرارات قبول الترشيحات، قرارا يحدد بموجبه قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم ويعلن عنه رسمياً<sup>1</sup>.

## 2- تأطير الحملة الانتخاب ووظائف أخرى

عرفت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مرحلة الحملة الانتخابية من خلال الدليل الذي أعدته من أجل الانتخابات على المستوى المحلي بأنها فترة زمنية محددة يمارس فيها المترشحون أو ممثليهم المؤهلون قانوناً لنشاطات إعلامية مسموح بها في إطار القانون بغرض الدعاية الانتخابية<sup>2</sup>

تعد الحملة الانتخابية أو الدعاية الانتخابية من الضروريات التي يفرضها الحق السياسي والتي تضمن التنافسية والشرعية بين المترشحين وتجسيد مبدأ المساواة وقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 173 من القانون العضوي المنظم للانتخابات على الحملة الانتخابية الخاصة بالمترشحين مفتوحة لمدة 25 يوم من التاريخ الخاص بإجراء الاقتراع وتنتهي قبل 3 أيام منه<sup>3</sup>، فيسعى كل مترشح خلال هذه الفترة إلى كسب ثقة الجمهور من خلال الالتقاء المباشر بهم أو عن طريق الاستعانة بوسائل الإعلام الحديثة سواء السمعية فقط أو السمعية البصرية وحتى الوسائط الإلكترونية والصحف<sup>4</sup>.

ومن أجل ضمان السير الحسن وكذا شفافية الحملات الانتخابية تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ببسط رقابتها على الحملات الانتخابية وذلك من خلال ما يلي:

- تحديد الأماكن المسموح فيها تعليق الملصقات الخاصة بالمترشحين<sup>5</sup>

<sup>1</sup> بن سعيدة صبرينة، نزييري سامية، المرجع السابق، ص 519

<sup>2</sup> المرجع نفسه

<sup>3</sup> المادة 173 من القانون العضوي

<sup>4</sup> محمد نعرورة " نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري " العدد 03، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعي بالوادى، جوان ، 2011 ص ص 162 و 170

<sup>5</sup> حاجي رياض وسيم، المرجع السابق، ص 56

- توزيع القاعات الخاصة بإجراء الاجتماعات توزيعاً عادلاً<sup>1</sup>
- إلزام وسائل الإعلام بالالتزام بمظاهر المساواة والحياد فيما يتعلق بتوزيع الوقت المخصص للمرشحين لألقاء كلمتهم وعرض مخططاتهم الانتخابية<sup>2</sup>
- تتولى مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول<sup>3</sup>.
- كما تسهر السلطة على ضمان أن المترشحين لي يستعملوا إلا الوسائل التي نص عليها القانون والتي استفادت منها القائمة بعد عملية التوزيع<sup>4</sup>.

كما تختص السلطة الوطنية للانتخابات بما يلي:

- تقوم السلطة المستقلة كذلك في هذه المرحلة بالعمل على تحضير وإعداد القوائم الخاصة بمراكز ومكاتب التصويت كما تختص كذلك بتوزيع الهيئة الناخبة مع العلم أن هذه الصلاحية كانت في السابق من صلاحيات الوالي<sup>5</sup> لتصبح الآن وحسب القانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات من اختصاص المندوب الولائي للسلطة عن طريق مقرر يصدره هذا الأخير<sup>6</sup>
- القيام بتعيين وبتسخير المؤطرين العاملين بمراكز التصويت مع ضرورة التنسيق مع المصالح العمومية التي يكمن دورها في محاولة تقديم كل الدعم و المساعدات الضرورية للسلطة المستقلة والتي تطلبها بموجب أداءها لمهامها<sup>7</sup>، وقد قامت السلطة المستقلة بإصدار قرار متعلق بشروط وكيفيات تسخير هؤلاء الأشخاص خلال

<sup>1</sup> بن سعيدة صبرينة، نويري سامية، المرجع السابق ص 520

<sup>2</sup> مؤنس زايدي " دور الصحافة اثناء الحملة الانتخابية دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 696.

<sup>3</sup> المادة 08 من القانون العضوي المنظم للانتخابات

<sup>4</sup> دندن جمال الدين، القواعد المتعلقة بنزاهة العملية الانتخابية في القانون الانتخابي" مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، المملكة المغربية، سنة 2013، ص 03.

<sup>5</sup> رضا شلالي واخرون، المرجع السابق، ص 217.

<sup>6</sup> الفقرة الاولى من المادة 27 من القانون العضوي للانتخابات سالف الذكر

<sup>7</sup> رضا شلالي واخرون، المرجع السابق، ص 216.

الانتخابات وقد نصت المادة الثالثة منه على ( يسخر منسق المندوبية الولائية أو منسق مندوبية الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب الحال ,الموظفين و أعوان الدولة أو الجماعات المحلية... وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية، أثناء فترة الاقتراع خلال مدة تتراوح من ثلاثة أيام إلى خمسة أيام)، كما أن هؤلاء الأشخاص المسخرين على المستوى الوطني يعملون في إقليم البلدية محل إقامتهم اما حسب المادة 5 من نفس القرار فقد نصت على( يستخدم الأشخاص المسخرون على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج ,على مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية لمقر إقامتهم)<sup>1</sup>

ونشير هنا إلى أن هذه المهام كانت من اختصاص السلطات الإدارية العمومية إلا أن المشرع قد قام بتحويل هذه الصلاحيات للسلطة الوطنية للانتخابات بموجب المادة 49 من القانون العضوي رقم 19-07، وهذا من اجل ضمان النزاهة وشفافية العملية الانتخابية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة أثناء وبعد عملية الاقتراع

لا يقتصر عمل الهيئة المستقلة على المرحلة التمهيدية فقط بل تستمر إلى غاية نهاية العملية الانتخابية، ليشمل بذلك المرحلة المزامنة للاقتراع وما بعدها.

وعليه سنتناول من خلال هذا الفرع مهام السلطة أثناء عملية الاقتراع أولاً، ثم سنبين مهامها بعد عملية الاقتراع ثانياً،

### أولاً صلاحيات السلطة أثناء العملية الانتخابية

يوم الاقتراع هو اليوم الذي يبدأ فيه التصويت، ويبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة صباحاً ويختتم على الساعة السابعة، ويدوم ليوم واحد بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، حيث تستدعى هذه الأخيرة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 90 يوم قبل

<sup>1</sup> قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 2019/09/29، الذي يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، المذكور في : حاجي رياض وسيم، المرجع السابق، ص57.

<sup>2</sup> بن سعيدة نويري سامية ، المرجع السابق، ص517.



الاقتراع، غير انه يمكن لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات أن يطلب من المندوب الولائي للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثني وسبعين ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل بعدد مكاتب التصويت وتشتت السكان في البلدية ما أو لأي سبب استثنائي آخر، ويجب أن ينشر القرار بكل الوسائل المناسبة<sup>1</sup>، نفس الأمر ينطبق على عملية الاقتراع خارج الأراضي الوطنية، إذ يمكن لرئيس السلطة بالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية أن يقدم تاريخ افتتاح عملية الاقتراع بمائة وعشرين ساعة<sup>2</sup>.

وتضطلع السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات خلال فترة سريان عملية الاقتراع بما يلي:

خول المشرع للسلطة المستقلة القدرة على تمكين ممثلي المترشحين من الاطلاع على سير العملية الانتخابية إذ يعتبر هؤلاء الممثلين بمثابة وكلاء ن المرشح أو عن الحزب السياسي الممثل له، فيودع كل مترشح قائمة الممثلين المؤهلين على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قبل عشرون يوما من تاريخ الاقتراع<sup>3</sup> وذلك من اجل ممارسة حقهم الرقابي في مراكز ومكاتب التصويت وتمكينهم من استلام مختلف المحاضر<sup>4</sup>

تسهر السلطة على احترام مواقيت الاقتراع القانونية والتي تبدأ من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة السابعة مساء حسب ما نصت عليه المادة 32 من القانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بالانتخابات<sup>5</sup>

تمكين المؤسسات الإعلامية من أداء مهامهم في تغطية مختلف مراحل العملية الانتخابية لا سيما عملية الاقتراع وهذا بالتنسيق مع الجهات المختصة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> بن سعيدة صبرينة ، نويري سامية، المرجع السابق، ص521

<sup>2</sup> المادة 33 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> حاجي رياض وسيم، المرجع السابق، ص59.

<sup>4</sup> الفقرة 05 من المادة 10 من الامر 01-21

<sup>5</sup> شلاي رضا واخرون، المرجع السابق، ص218.

<sup>6</sup> الفقرة 03 من المادة 10 من الامر 01-21

تمكين البعثات الدولية من ملاحظة الانتخابات ومرافقتهم طول العملية الانتخابية، من أجل ضمان شفافية النتائج المتوصل إليها من العملية<sup>1</sup>

التنسيق مع السلطات العمومية المختصة من أجل تطبيق مخططات أمنية محكمة لضمان السير الحسن العملية الانتخابية<sup>2</sup>

السهر على مطابقة عملية التصويت مع الأحكام التي يقتضيها القانون العضوي للانتخابات بالإضافة إلى القوانين ذات الصلة وتتدخل تلقائيا في حالة خرق أو مخالفة هذه الأحكام<sup>3</sup>

كما يسهر رئيس المركز بوضع مكاتب التصويت فعليا والإشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع، وذلك من خلال توزيع الأعضاء الإضافيون على مكاتب التصويت بحسب الحاجة، ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز، بالإضافة إلى السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت وداخلها وهذا بتسخير القوة العمومية<sup>4</sup>

كما يكلف أيضا بجمع نتائج الاقتراع الجزئية والنتائج النهائية بالتعاون الوثيق مع مكاتب التصويت<sup>5</sup>

ضمان توافر كل الوسائل والعتاد اللازم لسير العملية الانتخابية من صناديق الاقتراع الشفافة المزودة بقفلين مختلفين، معزل أو عدة معازل لضمان سرية التصويت لكل ناخب، أظرفة التصويت، أوراق عد نقاط التصويت، أظرفة لجمع أوراق التصويت الملغاة أو الأوراق محل نزاع وكذا الأوراق محل نزاع والوكالات، بالإضافة إلى الحرص على تواجد ختمين الأول يحمل

<sup>1</sup> الفقرة 12 و 22 من المادة 08 من القانون العضوي 19-07

<sup>2</sup> الفقرة 13 ن المادة 08 من القانون العضوي 19-07.

<sup>3</sup> رشيد برفاش، الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، سنة 2020، ص99.

<sup>4</sup> رشيد رقاش، المرجع السابق، ص99.

<sup>5</sup> حمزة بن شعبان، زهير بن عروج، النظام القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2021، ص41

عبارة انتخاب، والثاني يحمل عبارة انتخاب بالوكالة وغيرها من العتاد الذي من شأنه أن يضمن شفافية العملية الانتخابية<sup>1</sup>

### ثانيا: مهام السلطة الوطنية بعد انتهاء عملية الاقتراع

اعتبار ما قد يسجل في هذه المرحلة من مخالفات وتجاوزات، يمكن القول بأن مرحلة ما بعد الاقتراع هي الأشد خطورة والأصعب من المرحلتين السابقتين لما لها من أهمية أثناء عملية الفرز أو حفظ الأصوات المعبر عنها، مما خص المشرع السلطة الوطنية للانتخابات، في إطار توليها صلاحياتها، إذ نصت المادة 08 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بها، على إشرافها على عملية الفرزة، وفقا لإجراءات وشروط صارمة عددها القانون العضوي للانتخابات بالتفصيل، وهي المرحلة التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية<sup>2</sup>.

#### أ- عملية الفرز

بعد انتهاء عملية الاقتراع تبدأ إجراءات فرز الأصوات التي تعتمد عمليا حسابات نتائج الأصوات، ويستلزم حساب النتائج أن تكون الأصوات التي أعطيت في الاقتراع قد حددت على نحو دقيق، ويتم التحديد بناء على سمسمة من الضوابط القانونية، إذ لا يقوم جميع الناخبين بالتصويت على الوجه الصحيح، تليها الإجراءات المادية لمفرز التي تجري تحت رقابة لجنة الانتخاب والناخبون والحاضرون ويحكم عملية الفرز مجموعة من المبادئ التي تعتبر ضمانات لمصادقية هذه العملية<sup>3</sup>، تتمثل هذه المبادئ في:

<sup>1</sup> حمزة شعبان، زهير بن عروج، المرجع السابق، ص42.

<sup>2</sup> رضيد برقاش، المرجع السابق، ص 99.

<sup>3</sup> دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة الجزائر 1، سنة 2017، ص262.

## 1-المبادئ التي تحكم عملية الفرز

## 1-1- مبدأ الشفافية:

المقصود هنا هو أن تتم إجراءات الفرز علنا على طاولة الفرز بحضور جمهور الناخبين والمرشحين والأحزاب السياسية أو ممثليهم القانونيين، مع توكينهم من الحصول على نسخة من بيان النتائج وتتم أيضا بحضور مراقبين من المجتمع المدني المحليين والأجانب ورجال الإعلام، وكل عملية فرز تتم في سرية تعتبر غير قانونية، ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 48/02 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup>.

## 1-2- مبدأ الدقة:

يقتضي مبدأ تأمين سلامة أوراق التصويت والصناديق من بدء الاقتراع حتى نهاية عملية الفرز ويجب على كل أعضاء مكتب التصويت باعتبارهم مسؤولين الانتباه للصندوق والأوراق لأنه عادة ما ترتكب جرائم في هذه المرحلة كخطف صناديق الاقتراع كما يقتضي مبدأ الدقة في عملية الفرز ألا توجد أخطاء أو تصحيحات قد تؤدي إلى اتهامات بالتلاعب والتزوير لذا فإن استخدام إجراءات وأدلة واضحة وتدريب ملائم للموظفين هي من تحدد صفة الفرز<sup>2</sup>.

## 1-3- مبدأ سلامة أوراق التصويت:

يلتزم هنا القائمون على الاقتراع والفرز ومندوبي الأحزاب والمرشحين بمراقبة بطاقات وصناديق الاقتراع، على الدوام وبالانتباه عليهم منذ بداية الاقتراع وإلى غاية نهاية عملية الفرز، مع مراقبتها عند نقلها من مكان لآخر، ويجب أن تتقل في أوعية أو أكياس بختم مرقم لا يمس<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 48 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> غماري سمية " الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي للانتخابات، مذكرة ماستر اكايمي، تخصص قانون

اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2022، ص47

<sup>3</sup> المرجع نفسه

## 1-4- مبدأ السرعة:

المقصود بهذا المبدأ الشروع في عملية الفرز، بعد انتهاء عملية التصويت مباشرة دون تأخير لأن كل تأخير يهدد نزاهة العملية ويزعزع ثقة الناخبين، وبهذا يتعين على الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز أن تخطط بدقة في جميع مراحل هذه العملية وذلك لإتاحة النشر الفوري للنتائج<sup>1</sup>.

## 2- كيفية سير عملية الفرز

- يجب الشروع في عملية الفرز مباشرة بعد اختتام الاقتراع.
- يتم ترتيب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.
- يقوم بفرز الأصوات فارزون يعينهم أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في المكتب، وهذا مان بحضور ممثلي المترشحين، وتتم هذه العملية تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.
- يمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز في حالة عدم وجود -عدد كاف.
- يتم الفرز علنا ويجري وجوبا داخل مكتب التصويت ويتواصل دون إنقطاع إلى غاية إنتهاء بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، يجري الفرز إستثنائيا في مركز التصويت الذي تلحق به.
- يقوم الفارزون بتلاوة أسماء المترشحين وعدد النقاط.
- عند إنتهاء عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقع طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي تتنازع المترشحون في صحتها والمضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 35 من القانون العضوي رقم 16-10، المعدل والمتمم.

<sup>1</sup> دلالجو فيحة، " انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة ماستر اكاديمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص40.

• يجب على رئيس مكتب التصويت الإحتفاظ بأوراق التصويت بإستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت، وهذا إلى غاية انقضاء أجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات، ويوضع بداخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يشمع أيضا من قفليه.

• تسترجع الصناديق المشمعة من قبل رئيس مركز التصويت بعد انتهاء الاقتراع ويضعها تحت تصرف اللجنة الانتخابية<sup>1</sup>.

### ب- عملية إعلان النتائج

أن من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة إعلان النتائج الأولية للانتخابات حسب ما تضمنته المادة 08 من القانون العضوي 19-07<sup>2</sup>، ويتم تحرير نتائج الفرز حسب نص المادة 51 الأمر 21-01 في محضر مخصص لذلك بجر لا يحى وفي حضور الناخبين، ويتضمن هذا المحضر عند الاقتضاء ملاحظات وتحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا ويحرر هذا المحضر في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت<sup>3</sup>، تسلم هذه النسخ إلى: رئيس مكتب التصويت ورئيس المجنة الانتخابية البلدية والوالي، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها من قبل رئيس مكتب التصويت إلى : الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين وممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وهذا مقابل وصل بالاستلام، وعليه فهذا الإجراء يعد بمثابة قفزة نوعية فيما يتعلق بضمانات مصداقية الاقتراع من جهة، وتعزيز الدور الرقابي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حمزة بن شعبان، زهير بن عروج، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> المادة 08 من القانون العضوي 19-07

<sup>3</sup> الفقرة 03 من المادة 23 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي النتعلق بالانتخابات

<sup>4</sup> غماري سمية، المرجع السابق، ص 49

## الفصل الثاني

الرقابة القضائية على أعمال السلطة المستقلة  
للاختصاصات

## الفصل الثاني

## الرقابة القضائية على أعمال السلطة المستقلة للانتخابات

لقد أنشأ المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وجعلها الهيئة الوصية على سير العملية الانتخابية، وهذا من أجل تدعيم مبدأ شفافية ومصداقية العمليات الانتخابية، غير أن هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا منحت هذه السلطة صلاحيات واسعة تتمكن بموجبها من التدخل في كل أطوار سير العملية الانتخابية، غير أن المشرع لم يترك هذه السلطات دون تقييد بل أخضعها إلى الرقابة القضائية وهذا من أجل ضمان أن هذه السلطة لن تحيد عن الهدف الأساسي المسطر لها.

واستناداً إلى ما سبق، سنحاول في هذا الفصل أن نبين الآليات التي رصدها المشرع الجزائري من أجل فرض الرقابة على أعمال السلطة الوطنية للانتخابات، وعليه سنتناول من خلال المبحث الأول الدعوى الانتخابية كآلية للرقابة على أعمال السلطة، أما المبحث الثاني فسنتناول من خلاله إثر الفصل في الطعون الانتخابية.



### المبحث الأول: الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بالرغم من أن المشر الجزائري قد منح للسلطة الوطنية مراقبة الانتخابات صلاحيات واسعة في تأطير العملية الانتخابية إلا أنه لم يجعل قراراتها مطلقة، إذ نجد أنه قد نص على إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام جهات قضائية مختصة، فيكون بذلك قد أقام رقابة على أعمال السلطة.

فتمثل الرقابة القضائية ضمانا مهمة لكي لا تحيد السلطة عن المهام المخولة لها قانونا وعن الغاية المنتظرة من إنشائها، ومن أجل التفصيل أكثر في مسألة الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية للانتخابات، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول من خلال المطلب الأول مفهوم الرقابة القضائية عموما وكذا الآلية التي يمكن من خلالها الطعن في قرارات السلطة، ثم سنخصص المطلب الثاني لدراسة قرارات السلطة الوطنية التي تكون محل الطعن.

#### المطلب الأول: الأساس القانوني لرقابة القضائية على قرارات السلطة.

أن مسألة الرقابة على قرار السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات لم تأتي من العدم وإنما تستند في ذلك إلى جملة من الأسس القانونية التي سنوضحها من خلال هذا المطلب، وعليه سننتقل في هذا المبحث إلى تعريف الرقابة القضائية وأساس الرقابة القضائية على أعمال السلطة، ثم سنبيين من خلال الفرع الآليات الإجرائية للرقابة على قرارات السلطة الوطنية المستقلة.

#### الفرع الأول: مفهوم الرقابة القضائية

باعتبار الأهمية البالغة التي تكتسبها الرقابة القضائية، خصصنا لها هذا الفرع وذلك من أجل دراسة تعريفها أولا وكذا الأساس القانوني لهذه الآلية ثانيا

#### أولا: تعريف الرقابة القضائية

من بين اهم الأعمال الإدارية التي تباشرها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي مهمة الإشراف على العملية الانتخابية، الأمر الذي يتطلب معه توسيع الرقابة القضائية لتشمل أعمال السلطة المستقلة وضمان مشروعيتها قراراتها<sup>1</sup>، ونجد انه قد وجدت العديد من التعاريف الفقهية التي تناولت موضوع الرقابة القضائية سنتطرق لبعض منها فيما يلي:

تعرف الرقابة القضائية على أنها تلك الرقابة التي تتسم بالموضوعية والحياد من طرف أشخاص محددين تم اختيارهم وتكليفهم بشكل رسمي بالفصل في الطعون الانتخابية المثارة بشأن إجراءات سير العملية الانتخابية من خلال تطبيق الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها في هذا المجال<sup>2</sup>.

كما عرف بعض الفقه الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تحديدا على أنها تولي القضاء الفصل في الدعاوى والطعون المرفوعة من الناخبين أو المرشحين وصدور أحكام وقرارات ملزمة<sup>3</sup>، فيظهر من خلال هذا التعريف أن المشرع قد مدد من اختصاص السلطة القضائية ليشمل أيضا أعمال المؤسسات الدستورية، كالسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات وذلك من خلال إلزام الإدارة العامة باتباع مبداء المشروعية في تصرفاته كافة، وبالتالي تحقيق مبداء العدالة وسمو القانون<sup>4</sup>.

واستنادا على ما سبق يمكن القول أن بالرقابة القضائية هو إيكال مهمة الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة الانتخابية للسلطة القضائية على أساس أنها سلطة مستقلة دستوريا عن السلطة التنفيذية، حيث تقوم المحاكم المختصة داخل السلطة القضائية بتقصي مشروعية الإجراءات الانتخابية بناء على الطعون المقدمة من ذوي الشأن، فإن تبين للمحكمة المختصة عدم ،

<sup>1</sup> خليف مصطفى " الرقابة القضائية على العملية الانتخابية" اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2017، ص 39

<sup>2</sup> احمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الاشراف على الانتخابات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 66

<sup>3</sup> عمار عوايدي، "عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الجزائر، الجزء الأول" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1982، ص 24.

<sup>4</sup> خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 40

موافقة عمل الإدارة الانتخابية للقانون قضت بإلغائه أو تعديله، إضافة إلى التعويض عن الضرر الناشئ عنه، إضافة إلى النظر في الجرائم المحالة على القاضي الجزائي الماسة بالعملية الانتخابية<sup>1</sup>.

وتتميز هذه الرقابة بانها حيادية إذ أنها تعتبر من اختصاص السلطة القضائية التي يفترض فيها أنها ميزان للعدل، ومجردة من كل ما من شأنه التأثير على قراراتها من مصالح وعواطف شخصية<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى مبدأ استقلال السلطة القضائية الذي يمثل الضمان الذي يحقق العدالة في أقصى صورها، فمن غير الممكن أن نسلم بصحة القرارات المتخذة من قبل السلطة المكلفة بالرقابة في حال كانت تلك السلطة بحد ذاتها تابعة إلى جهة أخرى غير القانون<sup>3</sup>.

وعليه يمكننا القول إن الرقابة القضائية هي الوسيلة الأكثر نجاعة لضمان الحياد التام للقرارات المتخذة من قبل السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

### ثانيا: الأساس القانوني للرقابة على قرارات السلطة المستقلة

أصبح اللجوء إلى السلطة القضائية للرقابة على العملية الانتخابية من المعايير المعتمد عليها في تقييم مدى نزاهة العملية الانتخابية، وهذا نظرا للدور الذي أصبح يلعبه رجال القضاء في بسط رقابتهم على هذه العملية من خلال الفصل في الطعون الانتخابية، أو النظر في مختلف الجرائم الانتخابية والإشراف على مختلف مراحل هذه العملية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد رفعت عبد الوهاب "القضاء الإداري، مبدأ المشروعية أو سيادة القانون" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011، ص90.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008 ص 13، 14

<sup>3</sup> طيبي عيسى "طبيعة نظام الحكم في الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011، ص30.

<sup>4</sup> محمد خليفي، المرجع السابق، ص41.

بتحليل أحكام القانون العضوي رقم 19-07 المنوه عنه أعلاه فإننا نلاحظ خلوه من أي أحكام قانونية محددة تتعلق بموضوع الرقابة القضائية على قرارات السلطة المستقلة سواء تعلقت بالناحية الموضوعية أو الإجرائية، رغم أنها هيئة دستورية وتنشط في المجال الإداري الصرف داخل الدولة مستعملة في ذلك جميع مظاهر السلطة العامة خلال إصدار مختلف قراراتها التنفيذية المستقلة. فيما أن القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم قد تضمن فقط بعضا من الطعون القضائية الانتخابية التي محلها قرارات اللجان الانتخابية المختلفة التي تعمل تحت سلطة مسؤولية السلطة المستقلة، رغم أن القانون المنظم لها قد منح لرئيسها ومندوبيها المحليين اختصاص إصدار قرارات إدارية غير مرتبطة مباشرة بالعمليات الانتخابية<sup>1</sup>.

وفي ظل غياب النصوص المنظمة للرقابة القضائية على أعمال السلطة، وعليه نعود في النصوص القانونية الأساسية المتمثلة في نصوص الدستور، إذ ورد في نص بموجب 161 من الدستور 2016 ما يلي " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية"<sup>2</sup>، فنلاحظ أن هذه المادة تعطي حق رقابة نشاط الإدارة بصفة عامة من خلال الدعاوى المرفوعة أمامها وذلك عن طريق أجهزة قضائية معدة خصيصا لهذا الغرض والمتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة<sup>3</sup>.

وعليه فالسلطة القضائية مخولة بالرقابة على أعمال السلطة الإدارية ممثلة في السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات<sup>4</sup>، وذلك بالفصل في الطعون المقدمة لها من ذوي الصفة والمصلحة، ضد

<sup>1</sup> السعيد ثابتي، المرجع السابق، ص1150.

<sup>2</sup> المادة 161 من دستور 2016

<sup>3</sup> نص المادة 171 من دستور 2016 التي جاء فيها ما يلي: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية، يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية" ينظر ايضا: عمار بوضياف، دعوى الالغاء، ص138، 139.

<sup>4</sup> محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص123

قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفي الآجال المحددة قانونا اين تتولى الفصل في الطعون الانتخابية بموجب أحكام نهائية غير قابلة للطعن<sup>1</sup>.

إنه بالاطلاع على التجربة الحديثة للقضاء الإداري الجزائري من جهة وكذا حداثة وجود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة دستورية مستقلة فإننا لم نشهد بعد طعونا قضائية في مختلف قراراتها سواء من قبل الأحزاب السياسية أو منظمات المجتمع المدني أو حتى الإدارة العامة حال تجاوز السلطة المستقلة لاختصاصاتها الوظيفية، وبالنتيجة لم يسمح ذلك من الناحية العملية معرفة توجه القاض ي الإداري الجزائري ومدى اعتماده لمبدأ دولة القانون وما يتطلب من خضوع جميع قرارات الهيئات العمومية إلى رقابة القضاء الإداري المجسد بنص المادة 161 من الدستور<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: النظام الإجرائي للرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية

لما أجاز المشرع الجزائري مسالة الرقابة على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات فانه كان من الازم أن يضع الية من اجل إيصال النزاع الى الهيئات القضائية، وتتمثل هذه الآلية في الدعوى الانتخابية، لكن ما هي هذه الدعوى وما شروط رفعها؟

ومن اجل الإجابة على التساؤل المطروح سنتناول فيما يلي تعريف الطعون الانتخابية وكذا ضوابط ممارستها.

### أولاً: تعريف الطعون الانتخابية

لقد وضع الفقه العديد من التعريفات على مسالة الطعون الانتخابية سنذكر منها ما يلي:

الطعون الانتخابية هي تلك الطلبات أو الشكاوى التي تدور حول النتائج الانتخابية<sup>3</sup>، فيلاحظ أن هذا التعريف حصر عملية الطعن الانتخابي على نتائج الانتخابات وهذا امر خاطئ إذ أن

<sup>1</sup> فريد مزباني، "الرقابة على العملية الانتخابية"، مجلة الفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص85.

<sup>2</sup> السعيد ثابتي، المرجع السابق، ص1151

<sup>3</sup> حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2000، ص857.

الرقابة القضائية بحسب نص المادة 161 من الدستور تشمل جميع القرارات المتخذة من قبل السلطات الإدارية الممثلة في السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وعليه فان الرقابة تشمل كل القرارات المتخذة من قبل السلطة في جميع مراحل العملية الانتخابية.

كما عرف الطعن الانتخابي على انه ذلك النزاع الذي يثار بخصوص صحة وشرعية العملية الانتخابية وكذلك العمليات السابقة لتلك العملية مثل منازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية والترشيحات<sup>1</sup>.

وبناء على ما تقدم من تعاريف يمكن القول إن الطعون الانتخابية تلك الشكاوى والعرائض التي تقدم من صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهته إلى الإدارة الانتخابية التي أصدرته أو الجهات القضائية المختصة خلال الآجال المحددة قانونا بغرض إعادة النظر فيه، والذي أحدث ضررا بمركزه القانوني كناخب أو مترشح لكي تقوم بتعديله، أو إلغائه، بصورة تجعله متفقا مع روح القانون الانتخابي الساري المفعول<sup>2</sup>

### ثانيا: خصائص الطعون الانتخابية

تمتاز الطعون الانتخابية بمجموعة من الخصائص تجعلها مميزة عن باقي الطعون، تشمل هذه الطعون كل من الجانب الشكلي والموضوعي للدعوى الانتخابية هي:

#### أ- الخصائص الشكلية للدعوى الانتخابية

##### 1- بخصوص شكليات عريضة الطعن:

إذ نجد أن المشرع نص بموجب المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم على أن الطعن القضائي في قرارات اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المرتبطة بعملية التسجيل وأعداد القوائم الانتخابية حيث يكون الطعن بمجرد تصريح

<sup>1</sup> علي بن محمد حسين الشريف، الرقابة على الانتخابات العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2015، ص 347، 348.

<sup>2</sup> خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 183.

بسيط لدة أمانة ضبط المحكمة المختصة حسب الحالة، ونشير هنا ألا أن هذا الاستثناء الوحيد المنصوص عليه في القانون إذ أن الدعاوى الانتخابية الأخرى تخضع للإجراءات المنصوص عليها ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>.

## 2-الإعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية:

يقصد بالرسوم والمصاريف القضائية تلك المبالغ المالية التي يتعين على أطراف الدعوى دفعها مقابل التكاليف الناجمة عن الإجراءات المتخذة أثناء سير الدعوى ابتداء من قيد الدعوى إلى إجراءات التحقيق وسماع الشهود، وإجراءات الخبرة وانتقال المحكمة للمعاينة وتحرير الأحكام وتسليمها وأتعاب المحامين، ومصاريف التنفيذ<sup>2</sup> طبقا لنص المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>3</sup>.

غير أن المشرع نص بموجب نص المادة 21 من القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابيات المعدل والمتمم على انه الطعون المتعلقة بالاعتراض على التسجيل أو الشطب تتم بدون دفع المصاريف القضائية<sup>4</sup>.

## 3-قصر الآجال وسرعة الفصل

تتميز المنازعات الانتخابية بقصر آجالها، وسرعة الفصل فيها، حيث اختلفت مواعيد رفع الطعون والدعاوى الانتخابية ما بين منازعات انتخابية متعلقة بانتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية أو استفتاءات شعبية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> السعيد ثالثي، المرجع السابق، ص 1153.

<sup>2</sup> جمال نجيمي " المصاريف القضائية"، نشرة القضاة العدد 58 لسنة 2006 ، صادرة عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل ، ص70

<sup>3</sup> المادة 418 من قانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 ، تُضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21 سنة 2008

<sup>4</sup> السعيد ثابتي، المرجع السابق، ص 1153.

<sup>5</sup> عبد الحكيم فودة، "ضوابط الإختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية على ضوء الفقه وأحكام القضاء"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص890.

## ب- الخصائص الموضوعية للدعوى الانتخابية

## 1- الدعوى الانتخابية غالبا ما يكون محلها قرارات إدارية

ترفع الدعاوى الانتخابية على القرارات الصادرة عن اللجان الانتخابية المكلفة بتسيير العملية الانتخابية، ولذا فالأصل العام أن الاختصاص النوعي في هذا النوع من الدعاوى يكون للقضاء الإداري<sup>1</sup>، وهذا إعمالا للمعيار الموضوعي المنصوص عليه بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>.

غير انه بالنظر الى القانون العضوي المنظم للانتخابات نجد أن المشرع الجزائري قد وزع الاختصاص في النظر في الدعاوى الانتخابية حسب اختلاف طبيعة الطعن المرفوع فمنح صلاحية النظر في صحة الترشيحات الانتخابية وصحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية والرئاسية ومختلف الاستفتاءات الى المجلس الدستوري باعتباره هيئة دستورية تضطلع بمهمة الرقابة<sup>3</sup>، وخص القضاء العادي بالنظر في المنازعات المتعلقة بمراجعة وإعداد القوائم الانتخابية<sup>4</sup> الطعون المتعلقة بالعمليات التحضيرية للعملية الانتخابية، ومنازعات الترشيح للانتخابات المحلية والتشريعية وصحة التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية<sup>5</sup>.

اما القضاء الإداري فقد أوكل له مهمة الفصل في المنازعات بالرقابة على قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين، وكذا منازعات الترشح الخاصة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وأخيرا المنازعات المتعلقة بالاعتراض على صحة عملية التصويت على انتخاب أعضاء المجالس المحلية " ممثلا بالمحكمة الإدارية المختصة إقليميا، والمحكمة

<sup>1</sup> السعيد ثابتي، المرجع السابق، ص 1155

<sup>2</sup> المادة 800 من القانون 08/09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

<sup>3</sup> السعيد ثابتي، المرجع السابق، ص 1155

<sup>4</sup> المرجع نفسه

<sup>5</sup> خليفي مصطفى، المرجع السابق، ص 186



الإدارية بالجزائر العاصمة بالنسبة للمنازعات الخاصة بمترشحي انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني للدوائر الانتخابية بالخارج<sup>1</sup>.

## 2- الدعوى الانتخابية ذات طبيعة خاصة:

لم تفصل الأبحاث الفقهية في طبيعة الدعوى الانتخابية، فهناك فريق ألحقها بدعوى الإلغاء وهذا باعتبار أن الطعون التي ترفع أمام القضاء يكون الهدف منها هو إلغاء قرار السلطة<sup>2</sup>، أما الراي الثاني فهو القائل بان الدعوى الانتخابية هي من دعاوى القضاء الكامل، وذلك باعتبار أن وظيفة القاضي في هذا النوع من الدعاوى هي وظيفة رقابية فيبسط هذا الأخير رقابته على مختلف القرارات الصادرة عن السلطة خلال جميع مراحل العملية الانتخابية وهو الأمر الذي تتميز به دعاوى القضاء الكامل إذ نجد أن القاضي تمتع بصلاحيات موسعة في مثل هذه القضايا<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: ضوابط رفع الدعوى الانتخابية:

تخضع الدعوى الانتخابية ككل الدعاوى الأخرى الى الشروط العامة المقررة بموجب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرع الأول، بالإضافة الى أن المشرع الجزائري قد خص هذ الدعاوى بشروط خاصة لا بد من توافره لقسام الدعوى الفرع الثاني

### الفرع الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الانتخابية

#### أولاً: الشروط الشكلية

تخضع الدعوى الانتخابية كغيرها من الدعاوى الى الأحكام العامة المقررة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فطبقاً للمادة 13 من هذا القانون يجب أن تتوفر في شخص الطاعن مجموعة من الشروط هي

<sup>1</sup> السعيد ثايتي، المرجع السابق، ص 1155

<sup>2</sup> خليفي مصطفى، المرجع السابق، ص 186-187.

<sup>3</sup> حسن السيد البسوتي "دور القضاء في المنازعة الإدارية"، دار النشر عالم الكتاب، مصر، 1998، ص 121.

1-الصفة:

خصص المشرع المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، شروط رفع الدعوى القضائية وهي الصفة والمصلحة<sup>1</sup>.

اما الصفة فهي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، فلا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه<sup>2</sup>، والصفة من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا وهذا طبقا لأحكام المادة 13 من القانون 09/08 السابق ذكر، وإذا تبين له عدم توفرها تعين عليه أن يقضي بعدم قبول الدعوى لعدم تحقق هذا الشرط<sup>3</sup>.

فاشترط الصفة في كل من المدعي والمدعى عليه تطبيقا لقاعدة " ترفع الدعوى من ذوي صفة على ذي صفة"<sup>4</sup>.

2-المصلحة:

بالإضافة إلى شرط الصفة نجد الشرط الثاني المتجسد في المصلحة، فالمصلحة هي الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء، ويهدف اشتراط المصلحة الى تجنب الدعاوى الكيدية<sup>5</sup>.

وتعرف بأنها المنفعة التي يصيبها الطاعن من وراء التجائه إلى النقض. أي ألا يكتفي لقبول الطعن أن يحوز الطاعن صفة التقاضي وإنما لابد أن تتوافر لديه مصلحة حقيقية يقصد إلى تحقيقها.

<sup>1</sup> المادة 13 من ق ا م ا، تنص على " لا يجوز لاي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة او مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون ويشير الاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى او المدعى عليه"

<sup>2</sup> نويري، المنازعة الادارية في الجزائر وتطورها وخصائصها، دراسة مقارنة، مجلة مجلس الدولة سنة 2006، ص89

<sup>3</sup> ابراهيم بوعمره، لطي طرشونة" منازعت التصويت بالنسبي للانتخابات الحلية في التشريع الجزائري" مجلة العلوم الانسانية، المجلد 21 العدد01، سنة 2021، ص287.

<sup>4</sup> صقر نبيل، نبيل صقر" الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية" الخصومة التنفيذ التحكيم"، دار الهدى، د س ن، د ط، د ب، ص163.

<sup>5</sup> شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص264.

وأخذ القاعدة الأساسية أن المصلحة هي مناط أي طلب أو دفع أو طعن في القاعدة التي تطبق عند رفع الدعوى<sup>1</sup>.

وإضافة إلى ذلك يجب أن تكون للطاعن مصلحة من وراء طعنه، فإذا لم تكن المصلحة شخصية ومباشرة، قضي مجلس الدولة بعدم قبول الطعن<sup>2</sup>.

### 3- الأهلية:

تعرف الأهلية بانها قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه<sup>3</sup> يقصد بالأهلية صلاحية الشخص على اكتساب المراكز القانونية في الخصومة ومباشرتها وممارسة إجراءاتها، فلا يمكن للأشخاص أن يرفعوا دعوى أمام القضاء ما لم تتوفر فيهم الأهلية<sup>4</sup>

وللتفصيل أكثر في أحكام الأهلية يعود لنصوص الأمر 58/75 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، إذ نجد أن المادة 40 منه نصت على أن يكون الشخص كامل الأهلية بلغ 19 سنة كاملة دون أن يحجر عليه<sup>5</sup>.

### ثانيا: الشروط الموضوعية

#### 1- شكل عريضة افتتاح الدعوى:

لقد اشترط المشرع الجزائري لرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية أن تفرغ في شكل مكتوب، يقدمها المدعى محددًا الجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاص كما يعين الخصوم ويحدد

<sup>1</sup> دكاني بلخير " طرق الطعن العادي في الأحكام الإدارية" مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة، 2017، ص 42.

<sup>2</sup> حسين فريجة ، اجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص 134.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2012 ، ص 109.

<sup>4</sup> يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 173.

<sup>5</sup> المادة 40 من الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية العدد 78، لسنة 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 13/05/2007 المتضمن تعديل القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 3 لمؤرخة في

2007/05/13

موضوع الطلب القضائي والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 08-09 السابق ذكره<sup>1</sup>.

## 2- التمثيل بواسطة محامي

إنه وبصدور القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح التمثيل بواسطة محامي أمام جميع جهات القضاء الإداري أمر وجوبي، سواء كان ذلك أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، فتمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة وهذا طبقاً للمادة 826 من القانون 08-09 السابق ذكره<sup>2</sup>.

## 3- أن تكون العريضة مرفقة بالقرار المطعون فيه:

تنص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، مالم يوجد مانع مبرر<sup>3</sup>."

## الفرع الثاني: الشروط لخاصة بالطعون الانتخابية

على غرار جميع الطعون القضائية يجب أن يستوفي الطعن ضد قرارات اللجنة الانتخابية الولائية، من جهة شروط شكلية كالصفة والمصلحة تحت طائلة رفضه شكلاً، أو عدم قبوله ومن جهة أخرى، شروط موضوعية بمعنى تناسب موضوع الطعن والطلبات التي يتضمنها مع اختصاص الجهة القضائية المطعون أمامها، ومدى تأسيس أسباب الطعن المساندة لهذه

<sup>1</sup> المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

<sup>2</sup> ابراهيم بوعمره، لطفى طرشونة، المرجع السابق، ص 288

<sup>3</sup> المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

الطلبات تحت طائلة تصريح الجهة القضائية بعدم اختصاصها أو رفضها للطلبات لعدم التأسيس<sup>1</sup>.

ينص القانون العضوي 16/10 على كيفية خاصة لرفع الطعن والبيانات اللازمة والتمثيل بمحامي، مما يجعل قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الذي يطبق. ويفترض تحديد نوع الانتخابات المطعون في صحة عمليات التصويت المتعلقة بها، بمعنى انتخابات المجالس الشعبية البلدية أو انتخابات المجالس الشعبية الولائية، ويجب كذلك تحديد مكتب ومركز الاقتراع المطعون في صحة عمليات التصويت التي جرت على مستواها، وبناء على ما سبق بيانه، سنتطرق إلى أهم الشروط التي تميز منازعة التصويت الانتخابي والمتمثلة أساسيا في: الآجال، الإعفاء من الرسوم، موضوع الطعن.

### أولا: الآجال.

تتميز المنازعات الإدارية عن غيرها من المنازعات، بالمواعيد المختلفة، والمفروضة على أطراف المنازعة خلال كل مرحلة من المراحل القضائية، والميعاد هو فترة زمنية يحددها القانون يقيد بها الإجراءات القضائي<sup>2</sup>

على خلاف ما هو معمول به في آجال الطعن والمحددة بأربعة أشهر كأصل عام في جميع الدعاوى الإدارية، فإن آجال تقديم الطعن ضد قرارات اللجنة الولائية أمام المحكمة الإدارية هو ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبلغ القرار من قبل اللجنة الانتخابية الولائية، أما بالنسبة للمحكمة فإن لها آجال أقصاها خمسة أيام للفصل في الطعن طبقا لنص المادة 170 من نفس القانون

<sup>1</sup> اسلال محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة

مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق و العلوم السياسية. سنة 2012، ص25

<sup>2</sup> لعربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2009، ص87.

العضوي، ولعل ما يلاحظ في ميعاد الفصل أنها أجال قصيرة وهذا من أجل التسريع في عملية الفصل في الطعون المقدمة وهو ما يميز المنازعة الانتخابية.

**ثانيا: الإعفاء من الرسوم.**

وفق المادة 187 من قانون الانتخاب "تعفى الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية" وهو ما تتميز به المنازعة الانتخابية لأن الأصل العام هو ألا يتم تقييد العريضة إلا بدفع الرسوم المحددة قانونا تبعا لنص المادة 17 من القانون 08-09 السابق ذكره<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: إثر أعمال الرقابة القضائية على قرارات السلطة المستقلة

يترتب عن الطعن في صحة القرارات المتخذة من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قيام الدعوى الانتخابية، ومن ثم يتم الفصل في الدعوى عن طريق حكم نهائي بحيث يصبح القاضي يؤدي مهمة رقابية على أعمال السلطة.

وسنحاول من خلال ما يلي أن نسلط الضوء على طبيعة الأحكام القضائية محل الصادرة في الدعوى الانتخابية وذلك من خلال إبراز شكل هذه الأحكام ومضمونها **المطلب الأول**، اما **المطلب الثاني** فسنحاول من خلاله التطرق الى القرارات السلطة التي تكون محل للرقابة القضائية

#### المطلب الأول: الحكم الصادر في الدعوى

بعد أن ينظر القاضي في موضوع الدعوى المطروحة وفي مدى تطبيق السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات، يصدر الحكم الفاصل في موضوع، ويجب أن يراعي القاضي أثناء إصداره للحكم مجموعة من الشروط الشكلية سنتطرق لها من خلال **الفرع الأول**، ويكون مضمون الحكم اما بقبول الدعوى أو برفضها لسبب من الأسباب **الفرع الثاني**

#### الفرع الأول: شكل الحكم الصادر في الدعوى ومضمونه.

<sup>1</sup> المادة 17 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

تنتهي الدعوى القضائية بصدور الحكم في الطعن المرفوع أمام الجهات القضائية ولكي يكون الحكم صحيحا يجب أن يتضمن مجموعة من الشروط الشكلية:

### أولا: شكل الحكم الصادر في الدعوى الانتخابية

يقوم القاضي المختص بالفصل في الموضوع بإقفال باب التحقيق والمرافعات بعد أن يتبين له أن الملف جاهز للفصل فيه، يعلن عن نهاية الجلسة ويضع الملف برمته في المداولة السرية، ليتم النطق به في الموعد الذي حدده القاضي في جلسة علنية بحضور أطراف الخصومة، وبعده يبلغ الأطراف فوراً طبقاً للقانون المتعلق بنظام الانتخابات والمحددة، ويخضع الحكم أو القرار الفاضل في النزاع إلى مجموعة من القواعد تتعلق أساساً بإعداده وبياناته والنطق به طبقاً للمواد من 270 إلى 287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي يتضمن ما يلي:

1. صدور الحكم أو القرار في جلسة علنية طبقاً للمادة 272 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإلا كان الحكم باطلاً والبطلان هنا يتعلق بالنظام العام.
2. أن يكون مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، أي المبررات التي أدت إلى اقتناع المحكمة بالرأي الذي انتهت إليه، وذلك بشكل واضح وإلا كان باطلاً، مع ملاحظة أنه لا يشترط في هذا الصدد أن تتعقب المحكمة حجج الخصوم وتنفيذها، وإنما يكفي ذكر الأدلة الواقعية، والحجج القانونية التي استندوا إليها، ولا تكفي في ذلك الإحالة إلى حكم آخر صدر في نفس الجلسة<sup>1</sup>.
- 3- أن يكون منطوق الحكم منسقا مع هذه الأسباب أو تلك المبررات بحيث يكون النتيجة الحتمية للبناء المنطقي الذي قام عليه وإلا كان باطلاً.
- 4- أن يكون مقتصراً فقط على طلبات الخصوم دون أن يتعداها، فإذا قضت المحكمة بغير ما يطلبه الخصوم فإنها تكون بذلك قد تجاوزت سلطاتها، ويحق إلغاء ما قضت به.

<sup>1</sup> خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 256.

5- أن يتناول الفصل في الدفوع الشكلية والموضوعية وفي طلبات الخصوم، وإذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن رفع دعوى جديدة للنظر في طلباته والحكم فيها دون أن يصطدم بسبق الفصل، أما الأخطاء المادية تتولى المحكمة تصحيحها، وذلك بقرار تصدره بناء على طلب الأفراد، ويجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، هذا ويخضع تفسير الأحكام لذات القواعد التي تعتمد في تصحيح الأخطاء المادية، مع ملاحظة أن التفسير يقتصر فقط على توضيح الغموض الذي ينطوي عليه الحكم دون إضافة أو تعديل أو تصحيح خطأ غير مادي، أو استكمال نقص فيه<sup>1</sup>

### ثانيا: مضمون الأحكام القضائية

يتمثل مضمون الحكم في الدعوى الإنتخابية في منطوق القرار الصادر عن القاضي الذي فصل في موضوع الطعن الانتخابي والذي لا يخرج عن أحد الاحتمالين:

**1- رفض الطعن :** للقاضي الفاصل في الطعن الإنتخابي رفض الطعن سواء لعدم الاحترام الشروط الشكلية أي تخلف إجراء أو شكل يتطلب القانون احترامه مثل الأشكال الواردة في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>.  
كما يمكن أن يكون الرفض لعدم التأسيس أو أن العيب الذي شاب القرار الإداري لا يؤثر على صحته أو لعدم اقتناع المحكمة بالأدلة والمعروضة أمامهم<sup>3</sup>.

### 2- قبول الطعن

للقاضي الفاصل في موضوع الطعن الإنتخابي قبول طلب الطاعن والاستجابة له على أساس

<sup>1</sup> المادتين 585 و 286 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

<sup>2</sup> المادة 15 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

<sup>3</sup> خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 258.



عدم احترام الإدارة الانتخابية للإجراءات والأشكال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup>، ويترتب عن استجابة القاضي للطعن في القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة: أحد الأمرين:

أما الإلغاء الكلي للقرار الإدارة، وبالتالي يعتبر القرار كأنه لم يكن وتتعدم كل الآثار القانونية المترتبة عنه<sup>2</sup>

أو الإلغاء الجزئي لقرار الإدارة الانتخابية: قد يصل القاضي الفاصل في موضوع الطعن الانتخابي إلى نتيجة أن العيب الذي شاب القرار الصادر عن الإدارة الانتخابية لا يؤثر على كل القرار وإنما على جزء منه فقط، فإن القاضي هنا يقوم بالإبطال الجزئي للقرار الإداري بإلغاء الجزء غير المشروع منه، والإبقاء على الجزء الصحيح فقط<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: حجية الحكم الصادر في المنازعات الانتخابية

يكون حكم المحكمة الفاصل في هذه المنازعة نهائياً غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن المقررة قانوناً، ولعل الأساس الذي جعل المشرع الجزائري ينص على نهائية الحكم هو الطابع الاستعجالي لعملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وبالتالي فهو قابل للتنفيذ مباشرة بعد صدوره نظراً لاكتسابه حجية الشيء المقضي فيه وعدم إمكانية وقف تنفيذه.

والملاحظ من خلال نص المادة 01 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم أن المشرع لم يلزم تنفيذ هذا الحكم، حيث لم ينص المشرع على تبليغه فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى لجنة مراجعة القوائم الانتخابية من أجل تنفيذه الفوري، كما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة بشأن منازعات الرقابة على قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء

<sup>1</sup> المرجع نفسه، الصفحة 259

<sup>2</sup> المرجع نفسه الصفحة 260

<sup>3</sup> جورج شفيق ساري: قواعد وأحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة 05، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2003،

الإضافيين، ومنازعات الترشح الخاصة بأعضاء المجالس البلدية والولائية، ومنازعات الترشح الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين

### المطلب الثاني: قرارات السلطة القضائية المعنية بالرقابة القضائية

سنتناول من خلال هذا الفرع مختلف القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات، والتي يمكن أن تكون محل طعن أمام الجهات القضائية

وسنقسم هذا المطلب الى قسمين نتناول من خلال الأول، الرقابة على قرارات السلطة في المرحلة التمهيدية، وسنخصص الفرع الثاني لدراسة الرقابة على أعمال السلطة في مرحلة التصويت والمرحلة التي تليها.

### الفرع الأول: الرقابة على قرارات السلطة في المرحلة التحضيرية

سنتناول من خلال هذا الفرع رقابة القضاء على كل من: عملية إعداد القوائم الانتخابية وعملية توزيع الأعضاء على مكاتب التصويت

#### أولاً: الرقابة على عملية إعداد القوائم الانتخابية

لقد قلنا سابقاً أن المشرع الجزائري قد كلف السلطة الوطنية المستقلة بمهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في كل المناسبات الانتخابية، فيمكن لكل ذي مصلحة خلال هذه الفترة أن يرفع طعناً للجهات القضائية المعنية بحيث يكون موضوعه التسجيل الغير قانوني لأحد الناخبين، أو الرفض غير المبرر للتسجيل في القوائم الانتخابية<sup>1</sup>، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الصورة من الطعون الانتخابية بموجب كل من المادة 18 الى 21 من القانون العضوي 10-16 المتضمن قانون للانتخابات<sup>2</sup>

فنج أن المادة 18 من القانون العضوي سالف الذكر نصت على انه يجوز لكل موطن مسجل في احدى القوائم الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، ج 03، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999، ص 446.

<sup>2</sup> السعيد ثابتي، المرجع السابق، ص 1159

شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها قانونا وهذا خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات المراجعة، ويخفف هذا الأجل الى 05 أيام في حال المراجعة الاستثنائية<sup>1</sup>.

اما في حال عدم التسجيل يمكن الطعن في اجل 08 أيام كاملة من تاريخ الاعتراض ويسجل الطعن بمجرد التصريح لدى أمانة الضبط للمحكمة المختصة إقليميا، دون دفع مصاريف الإجراءات<sup>2</sup>.

ونشير هنا الى أن القضاء العادي هو المختص الوحيد في الفصل في هذه نوع من الطعون وهذا باعتبار أن القائمة الانتخابية تحتوي على المعلومات الشخصية للمواطنين<sup>3</sup>

### ثانيا: الرقابة على تعيين الأعضاء في مكاتب التصويت.

يعتبر هذا النوع من المنازعات يدخل في إطار الإعداد والتحضير للعملية الانتخابية، وبالتالي يمكن تسمية هذه المنازعات بمنازعات التحضير ليوم الاقتراع، حيث يقوم الوالي حسب ما سبق الإشارة إليه في الباب الأول في هذا البحث يقوم بتعيين أعضاء مكتب التصويت بقرار من الولاية، وتنتشر بمقر الولاية والبلديات المعنية بعد 15 يوما من قفل قائمة المترشحين، ويمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة الاعتراض المقبول عليها من طرف الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية، وفي حالة الرفض يمكن للأطراف المعنية تقديم طعن أمام القضاء في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة<sup>4</sup>، وعلى الطاعن أن يثبت في طعنه أن هذا العضو موضوع الاعتراض ليس ناخبا أو

<sup>1</sup> نور الدين بريك، المرجع السابق، ص 98

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 99

<sup>3</sup> خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 182.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم المؤرخ في 06/02/2012 الصادر في ج ر ، العدد 08.

أنه ليس ناخبا مقيما على إقليم الولاية، أو أنه مترشح أو منتخب، أو قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين أو أنه عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين<sup>1</sup>، وعلى المحكمة الفصل في موضوع الطعن خلال أجل 05 أيام من تاريخ تسجيل الطعن، ويبلغ القرار بمجرد صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه طبقا لنص المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup>، حيث أن المشرع جعل، من قرار المحكمة غير قابل لأي طعن بغرض عدم الإطالة في النزاع الذي يتتافى والعملية الانتخابية التي تعتمد على السرعة في الإجراءات التمكين المواطنين من ممارسة حقهم الدستوري في الانتخاب<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الرقابة القضائية على قرارات السلطة أثناء وبعد عملية الاقتراع

بعد أن تناولنا في الفرع الأول على بعض أعمال السلطة التي تشملها الرقابة القضائية، سنفصل في هذا الفرع إلى القرارات التي تصدر عن السلطة أثناء وبعد عملية الاقتراع

#### أولاً: رقابة القضاء على عملية التصويت

فسح المشرع الانتخابي إمكانية الاعتراض على صحة عمليات التصويت على انتخاب أعضاء المجالس المحلية أمام القضاء الإداري، وذلك عن طريق الطعن القضائي في مدى مشروعية مختلف إجراءات وتدابير العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بعملية الاقتراع أو الفرز من حيث ضمان واحترام خصائصها، فبالإضافة إلى إمكانية الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت طبقا لنص المادة 30 من قانون الانتخابات التي تعد ضمانا أولى لنزاهة عملية التصويت، تأتي بعدها إجراءات التصويت بحضور ممثلين عن المترش حين، ويتم الفرز في نفس مكتب التصويت علنيا وبحضور الناخبين حسب<sup>4</sup> ما تم الإشارة إليه في الباب الأول من هذا البحث، وإذا لاحظ الناخبون أي إخلال به المبادئ أثناء عملية التصويت أو الفرز أعطى

<sup>1</sup> المادة 30 من المرسوم التنفيذي 32/12 سالف الذكر

<sup>2</sup> المادة 30 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالامتحانات

<sup>3</sup> مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 447.

<sup>4</sup> محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، ط 02، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 215، 216، نقلا عن خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 190.

لهم المشرع الحق في تسجيل اعتراض على صحة هذه العملية من خلال إيداع احتجاج في مكتب التصويت نفسه على أن يسجل على محضر الفرز في الخانة المخصصة لهذا الغرض، ويرسل إلى اللجنة الانتخابية البلدية التي ترسله بدورها إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تفصل فيه بموجب قرار إداري في أجل 05 أيام ابتداء من تاريخ أخطارها بالإحتجاج، والتي تكون قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 03 أيام ابتداء من تاريخ تبليغها، والتي تفصل فيه في اجل 03 أيام ويكون هذا الحكم نهائي غير قابل لأي من أشكال الطعن<sup>1</sup>.

### ثانيا: رقابة القضاء على عملية الفرز

نصت المادة 172 من القانون العضوي 19/08 على انه "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت يعطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه" أن المشرع الجزائري لم يمنح الجهة المكلفة بإجراء عمليات المرز صلاحية البت في مختلف الاعتراضات المطروحة أمامها والتي يتقدم بها المرشح أو ممثله القانوني الذي يحضر عملية الفرز، وإنما اكتفي فقط بالنص على ضرورة تلوين هذه الاعتراضات في محضر الفرز وإرسالها إلى المجلس الدستوري ليتولى البت فيها عقب إعلان<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 170 من القانون العضوي 10/16 سالف الذكر

<sup>2</sup> نور الدين بريك، المرجع السابق، ص 101.

# خاتمة

من خلال ما سبق يمكننا القول إن المشرع الجزائري قد أنشاء السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات وجعل منها هيئة دستورية وجعل وظيفتها الأساسية هي الإشراف على العملية الانتخابية بجميع مراحلها، ومن اجل زيادة الضمان قام المشرع الجزائري بفرض رقابة من نوع آخر على قرارا السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات وهي المتمثلة في الرقابة القضائية.

وبناء علة ما تطرقنا له في البحث نخلص بالنتائج التالية:

أنشأ المشرع الجزائري السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات بموجب القانون 07/19 المنظم للسلطة سلطة الوطنية المسن المستقلة للانتخابات ومنحها بموجب نصوص هذا القانون الاستقلال المالي والإداري والوظيفي، وذلك من اجل ضمان عدم تبعية هذه السلطة الى أي هيئة أخرى مهما كانت طبيعتها.

أن الوظيفة الأساسية للسلطة الوطني لمراقبة الانتخابات هي تأطير العملية الانتخابية وفي سبيل تحقيق نجد أن المشرع الجزائري قد الزم السلطة بقيام مجموعة من المهام تهدف في مجملها الى تحقيق مبدا الشفافية في الانتخابات.

بالرغم من أن المشرع نص على الرقابة القضائية الى أنها لا تملك أساس قانوني واضح ودقيق إذ أن الرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات تستند على الأحكام العامة فقط.

تفعل الرقابة القضائية على قرارات السلطة من خلال طعن يرفع من ذي الصفة والمصلحة أمام الجهات المختصة نوعيا وإقليميا من اجل النظر في مدى مشروعية القرار المتخذ، ويجب أن يوعي الطاعن في طعنه مجموعة الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإداري، بالإضافة الى احترام الآجال القانونية

الأحكام الصادرة بشأن الطعون الانتخابية لا تخضع لمبد التقاضي على درجتين إذ أن المشرع قد منح لهذه الأحكام صبغة نهائية وجعلها غير قابلة للطعن

تشنت الطعون الانتخابية فيما تعلق بقرارات السلطة المستقلة بين جهازي القضاء العادي والإداري من جهة، وأمام المجلس الدستوري كجهة شبه قضائية من جهة أخرى، وهو ما يضعف الرقابة القضائية على أعمالها ويعطل توحيد وقوة الاجتهاد القضائي الإداري الخلاق للقاعدة القانونية وبالنتيجة تعطيل هذه الرقابة كضمانة أساسية لنزاهة وشفافية الانتخابات. محدودية الرقابة القضائية على قرارات السلطة المستقلة كونها لاحقة وغير تلقائية، بمعنى أنها لا تثار إلا بمناسبة رفع طعن من الطرف المتضرر من بعض القرارات الصادرة عن الإدارة المحلية للسلطة المستقلة فحسب دون قرارات رئيسها



# قائمة المصادر والمراجع

## أولاً: النصوص القانونية

### 1-الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون 02-03 المؤرخ ف، 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002 والمعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 08-19 والمعدل بالقانون رقم المؤرخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016 .

### 2-القوانين:

القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، جريدة الرسمية، العدد 55، مؤرخة في 14 سبتمبر 2019.

قانون العضوي 16/11 المؤرخ في 25 اوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 50

القانون العضوي 19/08 المؤرخ في 14/09/2019، المعدل والمتمم للقانون العضوي، ريقم: 16/10 المؤرخ في 25/08/2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد55، سنة 2019.

القانون العضوي 16/10 المؤرخ في 25/08/2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 05، سنة 2016.

قانون رقم 08/09، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 ، تُضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21 سنة 2008

### 3-الاورامر:

- الامر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية العدد 78، لسنة 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون 05-07 المؤرخ في 13/05/2007 المتضمن تعديل القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 3 لمؤرخة في 13/05/2007

#### 4-المراسيم:

##### المراسيم الرئاسية:

المرسوم الرئاسي 284/16 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ج ر عدد 63، المؤرخة في 6 نوفمبر 2016.

المرسوم الرئاسي 266/19 المؤرخ في 02 اكتوبر 2019 يتضمن تقليد رئيس واعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 03 اكتوبر 2019.

##### المراسم التنفيذية:

المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم المؤرخ في 06/02/2012 الصادر في ج ر ، العدد 08.

#### 5- القرارات

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 29/09/2019، يحدد شروط تسخير الاشخاص خلال الانتخابات،

#### 6-المداولات

النظام الداخلي للسلة الوطنية المستقلة للانتخابات، المداولة المؤرخة في 17 سبتمبر 2019، يتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 4 المؤرخة في 26 جانفي 2020.

## ثانياً: الكتب

1. احمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الاشراف على الانتخابات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010.
2. جورجي شفيق ساري: قواعد وأحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة 05 ، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2003 .
3. حسن البدرأوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2000.
4. حسن السيد البسوتي "دور القضاء في المنازعة الإدارية"، دار النشر عالم الكتاب، مصر، سنة 1998
5. حسين فريجة ، اجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .
6. زاوي الطاهر، معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري لطلبة ل م د، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.
7. سعد العبدلي " الانتخابات ضماناتها ونزاهتها"، دار دجلة، ط1، الأردن، سنة 2009.
8. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.
9. صقر نبيل، نبيل صقر " الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية" الخصومة التنفيذ التحكيم"، دار الهدى، د س ن، د ط، د ب.
10. عبد الحكيم فودة، "ضوابط الإختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية على ضوء الفقه وأحكام القضاء"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005
11. علي بن محمد حسين الشريف، الرقابة على الانتخابات العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2015.

12. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008
13. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009.
14. عمار عوابدي، "عملية الرقابة القضائية على اعمال الإدارة العامة في الجزائر، الجزء الأول" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1982.
15. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
16. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، ط 02، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2005.
17. محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2012
18. محمد رفعت عبد الوهاب "القضاء الإداري، مبدأ المشروعية أو سيادة القانون" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011.
19. مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، ج 03، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999.
20. الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية" دار الفكر الجامعي للنشر، ط1، الإسكندرية، سنة 2008.

### ثالثا: الرسائل والدراسات الجامعية:

#### أ- رسائل الدكتوراه:

1. اسماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013.

2. خليف مصطفى " الرقابة القضائية على العملية الانتخابية" اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2017.

3. دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، سنة 2017.

#### ب- مذكرات الماجستير

1. العوفي ربيع " المنازعات الانتخابية" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2008/2007.

2. طيبي عيسى "طبيعة نظام الحكم في الجزائر" ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011.

3. اسلال محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو :كلية الحقوق و العلوم السياسية.سنة 2012.

4. لعربي وردية ،فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان :كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2009.

#### ج- مذكرات الماستر

1. بدرة حمزة، اوذينة زهر الدين " التنظيم القانوني للسلطة الوطنية لتنظيم الانتخابات" مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري، جامعة، محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2020.

2. حاجي رياض وسيم" النظام القانوني للسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات" مذكرة ماستر تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، سنة 2020.
3. حمزة بن شعبان" النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2021.
4. حمزة بن شعبان، زهير بن عروج، النظام القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2021.
5. دكاني بلخير" طرق الطعن العادي في الأحكام الإدارية" مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة، 2017.
6. دلالجو فيحة، " انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة ماستر اكايمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،
7. رشيد برقاش، الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2020، ص 103
8. رشيد برقاش، الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، سنة 2020
9. غماري سمية " الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي للانتخابات، مذكرة ماستر اكايمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2022.

رابعاً: المقالات:

1. 2019.

2. ابراهيم بوعمرة، لطفى طرشونة" منازعت التصويت بالنسبي للانتخابات الحلية في التشريع الجزائري" مجلة العلوم الانسانية، المجلد 21 العدد01، سنة 2021.
3. احسن غربي استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، سنة 2020.
4. بن سعيدة صبرينة، نويري سامية " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، سنة 2020.
5. بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمان بن جيلالي، السلطة الوطنية للانتخابات كالية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة
6. جمال نجيمي " المصاريف القضائية"، نشرة القضاة العدد 58 لسنة 2006 ، صادرة عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل.
7. دندن جمال الدين، القواعد المتعلقة بنزاهة العملية الانتخابية في القانون الانتخابي" مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، المملكة المغربية، سنة 2013.
8. رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانا لنزاهة الانتخابات " انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 01، سنة 2020.
9. زيوش عبد الرؤوف " الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية في الجزائر" مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 1، جامعة يحيى فارس بلمدية، الجزائر، سنة 2021.
10. السعيد الثابتي، محمد الأخضر بن عمران " الرقابة القضائية على القرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021.



11. شامي يسين " الرقابة القضائية على اعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات " مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2020.
12. شلاي رضا وبن سالم احمد عبد الرحمان وحاشي محمد امين " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائري العملية الانتخابية من هيئات الرقابة الى سلطة التنظيم والاشراف، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الاول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2020،
13. عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2019.
14. فاروق دايدة، عمار كوسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة الرقابة وضرورة الاشراف وفق القانون العضوي 07/9، مجلة الاحياء، المجلد 20، العدد 26، سنة 2020.
15. فريد مزياني، "الرقابة على العملية الانتخابية"، مجلة الفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
16. قدور ضريف " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانوني مهامها وتنظيمها " مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائري، سنة 2020.
17. محمد نعرورة " نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري " العدد 03، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعي بالوادي، جوان 2011
18. مزياني فريدة " الرقابة على العملية الانتخابية " مجلة الفكر، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2010.

19. مؤنس زايدي " دور الصحافة اثناء الحملة الانتخابية دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ,جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية.

20. نويري، المنازعة الادارية في الجزائر وتطورها وخصائصها، دراسة مقارنة، مجلة مجلس الدولة سنة 2006.

#### خامسا: المداخلات

1- عبد العالي حاحة ، أمال يعيش تمام ، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية للانتخابات ، مداخلتة ضمن أشغال الملتقى الدولي العاشر القضاء والدستور ، 08 و 09 ديسمبر 2019 ، جامعة حمة لخضر الوادي .

# فهرس المحتويات

أ	مقدمة
6	الفصل الأول
6	الإطار القانوني لمراقبة الانتخابات
5	الفصل الأول: الإطار القانوني لمراقبة الانتخابات
6	المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات
6	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية للانتخاب
6	الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية وخصائصها
10	الفرع الثاني: الأساس القانوني للسلطة الوطنية
12	المطلب الثاني: خصوصية السلطة الوطنية للانتخابات
12	الفرع الأول: التمييز بين الهيئة العليا للانتخابات، والسلطة الوطنية للانتخابات
13	الفرع الثاني: مبادئ سير عمل السلطة الوطنية للانتخابات
15	المبحث الثاني: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
15	المطلب الأول: الهيكل الإداري للسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات
16	الفرع الأول: التشكيلة البشرية المكونة للسلطة الوطنية
20	الفرع الثاني: الهيكل الإداري للسلطة الوطنية للانتخابات
26	المطلب الثاني: مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
27	الفرع الأول: مهام وصلاحيات السلطة الوطنية قبل عملية الاقتراع
33	الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة أثناء وبعد عملية الاقتراع
41	الفصل الثاني

41	الرقابة القضائية على أعمال السلطة المستقلة للانتخابات .....
42	المبحث الأول: الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .....
42	المطلب الأول: الأساس القانوني لرقابة القضائية على قرارات السلطة .....
42	الفرع الأول: مفهوم الرقابة القضائية .....
46	الفرع الثاني: النظام الإجرائي للرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية .....
50	المطلب الثاني: ضوابط رفع الدعوى الانتخابية: .....
50	الفرع الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الانتخابية .....
53	الفرع الثاني: الشروط لخاصة بالطعون الانتخابية .....
55	المبحث الثاني: إثر أعمال الرقابة القضائية على قرارات السلطة المستقلة .....
55	المطلب الأول: الحكم الصادر في الدعوى .....
55	الفرع الأول: شكل الحكم الصادر في الدعوى ومضمونه .....
58	الفرع الثاني: حجية الحكم الصادر في المنازعات الانتخابية .....
59	المطلب الثاني: قرارات السلطة القضائية المعنية بالرقابة القضائية .....
59	الفرع الأول: الرقابة على قرارات السلطة في المرحلة التحضيرية .....
61	الفرع الثاني: الرقابة القضائية على قرارات السلطة أثناء وبعد عملية الاقتراع .....
62	خاتمة .....

## ملخص

السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات هيئة دستورية استحدثها المشرع واناط بها مهمة تاطير العملية الانتخابية بمختلف مراحلها،

ومن اجل ضمان عدم حياد هذه السلطة عن المهام المكلفة بها نجد ان المشرع الجزائري قد اتاح لكل من له مصلحة ان يرفع طعنا ضد قرارات السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات امام الجهة القضائية المختصة اقليميا ونوعيا، وذلك من اجل اعادة النظر في مدى مشروعية القرار، لتصبح السلطة القضائية بذلك تمارس مهمة رقابية على اعمال السلطة

## Abstract

The National Authority for Electoral Monitoring is a constitutional body established by the legislature and entrusted with the task of supervising the electoral process at its various stages. In order to ensure the impartiality of this authority in carrying out its assigned tasks, the Algerian legislator has provided the opportunity for anyone with an interest to lodge an appeal against the decisions of the National Authority for Electoral Monitoring before the competent judicial authority, both regionally and qualitatively. This is done in order to review the legitimacy of the decision, thereby enabling the judiciary to exercise oversight over the actions of the authority